الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة

بصلي أسماء

إشراف الدكتورة

أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قحقاح وليد	محاضر قسم " أ "	رئيسا
أجعود سعاد	محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	محاضر قسم " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022 / 2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء

{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }

﴿البقرة الآية 188﴾

شكر وعرفان

الحمد لله حمدًا طيبًا حتى يبلغ الحمد منتهاه الذي وفقني لإتمام هذا البحث

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة:

" أجعود سعاد "

على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاتها وإرشاداتها القيمة طيلة عملية إعداد وانجاز هذا البحث العلمي فجزاها الله كل خير

كما أتوجه بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وصفته

"د. قحقاح وليد رئيسا" و **" د. مقران ريمة مناقشا "** على منحهم جزءً من وقتهم لمناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة

كما لا يفوتنا أن نستثني من الشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث أتقدم بشكري الجزيل لهم .

الإهـــــــــداء

الحمد لله الذي هَيَّأ البدء ويَسَّرَ الطريق وطَيَّب المنتهى، الحمد لله على التمام وحسن الختام والنجاح

من قال "أنا لها" نالها، وأنا لها وان أبت رغماً عنها أتيت بها

أهدي إلى من أمرنا الله ببرّهما إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إلى من كان كل مسعاي يصبّ في سبيل رؤية نظرات الفخر بعيونهم

رمز القوة والصبر والداعم الأول ليومن زرع في قلبي بذرة حب العلم والسعي نحو النجاح

أبي الغالي "نجيب"

والى جنة الله على الأرض، إلى الشمعة التي أضاءت لي درب العلم والنجاح إلى من لا أسعى في هذه الدنيا إلّا لنيل رضاها

"غاليتـي أمـي"

وإلى نجوم سمائي المتلألئة وعزي ومسندي في هذه الحياة

" إخوتـــــي"

الى براعمي ومن حلّت بركة وجودهم دنياي " بشرى – رزدان – أنيس"

الى صديقاتي ورفيقات دربي العزيزة{شيماء} و{لمياء} اللاتي شاركنني اللحظات الجميلة والتجارب الثمينة التي مررنا بها داعمين بعضنا في الأوقات الصعبة

الى صديقة العمر وبمثابة الأخت حتى ولو طالت المسافات بيننا حبيبتي " هديل "

والى كل من سقط من قلبي سهوا اهديكم ثمرة جهدي المتواضع

أسمـــــــــاء

قائمة المختصرات:

- **ص = الصفحة**
- **ط = الطبعة**
- **د.ط= دون طبعة**
- **د.س.ن= دون سنة نشر**
- **دج = دينار جزائري**
- **م = ميلادي**
- **هـ = هجري**
- **ق.ن.ق = قانون النقد والقرض**

مقدمة

لا شك في أن الواقع المعاش في السنوات الأخيرة يعرف تطورا هائلًا وملحوظا على صعيد جميع المجالات، الذي كان من مخلفاته التأثير في المتغيرات المختلفة لها خصوصا في الجانب الاقتصادي الذي لم يكن في منأى عن هذا التطور، بحيث أصبح يقاس تقدم الشعوب ورقيها بمدى تطور اقتصادها، ففي ظل هذه الثورة التي يشهدها من نمو في الأسواق المالية وما يمكن أن يسفر عن هذا التطور من تحوله الى بيئة ينمو فيها النشاط الاجرامي. ولعل جريمة تبييض الأموال أبرز نشاط عرفه هذا المجال حيث تعد جريمة اقتصادية خطيرة تهدد الاقتصاد العالمي وتضر بالاستقرار المالي والاقتصادي في الدول، إذ تتمثل خطورتها في استخدام الأموال المجنية غير المشروعة لتمويل أنشطة اقتصادية غير شرعية ، مثل تمويل الإرهاب وتجارة المخدرات والفساد وغيرها، فقد تؤدي إلى انخفاض الثقة في النظام المالي وتقليل النزاهة والشفافية في العمليات المالية، وبالتالي تؤثر على المنافسة العادلة وتُعرِّض النظام المالي للخطر، ومن أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال، تعمل المنظمات الدولية والحكومات في جميع أنحاء العالم على تطوير تشريعات صارمة لمكافحة هذه الجريمة، بما في ذلك تطبيق قوانين مكافحة تبييض الأموال وتعزيز التعاون الدولي و الشفافية في العمليات المالية والمصرفية.

وعلى الرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل تبييض الأموال المتغيرة والعديدة فإن البيئة المصرفية تُعتبر واحدة من المجالات الأكثر شيوعًا واستهدافا لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها باعتبارها مخزن أموال والتي عن طريقها يتم توجيه أنشطة مبيضي الأموال القذرة لإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة المشروعية، ولعل هذا ما جعل كل التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة الى القيام بجملة من الإصلاحات، بحيث لم يسلم بدوره من هذه الجريمة التي مست قطاعه المصرفي، من خلال تأطيرها في جملة من النصوص القانونية تهدف بالأساس الى جعل البنوك تقوم بدورها في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها.

1-أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال أهمية بالغة، لما تثيره هذه الجريمة من إشكالات قانونية بسبب ارتباطها الوثيق بموضوع المصارف، بحيث تعد من الموضوعات التي فرضت نفسها على المستوى الدولي والوطني على حد سواء والتي تستدعي من المشرع وضع تشريعات حاسمة لمعالجتها، حيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية في درجة خطورة هذه الظاهرة وأهمية ومكانة الجهاز المصرفي في اقتصاديات الدول بصفة عامة والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة، وإبراز الدور الهام الذي تلعبه الإصلاحات المصرفية في مكافحة جرائم تبييض الأموال حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى تحسين الكفاءة والشفافية في النظام المصرفي وتعزيز الرقابة المصرفية، مما يجعل من الصعب على المجرمين تحويل الأموال المنشأة من أنشطة إجرامية إلى أموال نظامية. أما من الناحية العلمية ترجع الى نقص التطرق لموضوع دراستنا والتحليل العلمي والقانوني لها بجوانبها الموضوعية والاجرائية من طرف الباحثين.

2- دوافع اختيار الموضوع

دوافع شخصية

- ميولي لهذا الموضوع ورغبتي في الخوض في موضوع يثير إشكالات حديثة في ساحة الفقه القانوني.
- حداثة الموضوع وندرة الدراسات القانونية حوله، الامر الذي دفعني إلى محاولة المساهمة في إثراء المكتبة القانونية.
- زيادة الرصيد المعرفي من خلال عملية التحليل والبحث في خلفيات الموضوع واكتساب تقنيات البحث العلمي.

دوافع موضوعية

من الدوافع الموضوعية نذكر أبرزها والمتجسد في:

- كون البنوك والمؤسسات المصرفية أكثر استهدافا لجريمة تبييض الأموال.

- معرفة إذا ما كانت هذه المؤسسات تمتلك آليات فعالة تحميها وتحمي القطاع المصرفي ككل من جريمة تبييض الأموال، خاصة في ظل التطور الحاصل في حجم بيئة الاعمال المصرفية وتشعبها ناهيك عن التقنيات الحديثة المستعملة في العمليات المصرفية.

3- الإشكالية

إلماما بموضوع الدراسة، ارتأينا التطرق من خلال خطة ممنهجة أسفر عنها إشكال يمكن صياغته ضمن التساؤل التالي: **فيما تتمثل الإصلاحات المصرفية التي تبنتها الجزائر في سبيل مكافحة تبييض الأموال وفي ما يتجلى دورها ؟**

4- المنهج المتبع

نزولا عند متطلبات البحث العلمي كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع وسعيا لإثبات أهمية هذه الدراسة وفي إطار الإجابة عن التساؤل السابق طرحه، اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التاريخي في جزئية من دراستنا تناولنا فيها تطور الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات المصرفية، بالإضافة الى المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية وتفسير بعض المواد التي تتعلق بموضوع الدراسة، ووصف ظاهرة تبييض الأموال وأساليبها وصور الإصلاحات المصرفية في مكافحتها.

5- أهداف الدراسة

تبرز الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:

- إبراز أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض وانعكاساتها على إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية.
- معرفة موقف القانون الوضعي من دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال.
- التعريف بجريمة تبييض الأموال وطرق ارتكابها عبر القنوات المصرفية.

- ابراز الجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة تبييض الأموال خاصة ما تحقق في ظل الإصلاحات المصرفية التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري.
- تحديد مدى الحماية القانونية المقررة للبنوك والمؤسسات المالية.

6- الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ومن خلال عملية البحث التي قمنا بها عن المراجع المتعلقة بالموضوع، وجدنا:

الدراسة الأولى: بعنوان "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال" مقدمة من طرف الباحث شريف باجي وهي مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 02 سنة 2016، والذي تناول فيه ظاهرة تبييض الأموال والآثار السلبية التي تخلفها على الجهاز المصرفي التي تشكل هاجسا مؤرقا لسائر دول العالم لكونها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وبيان الجهود الدولية والإقليمية للحد من هذه الظاهرة، ومن خلال هذا أبرز دور البنوك والمؤسسات المالية في الرقابة على عمليات تبييض الأموال والإجراءات المتبعة في ذلك، لكن اقتصر دور المؤسسات المالية في الدور الرقابي فقط، ونحن بدورنا سلكنا موضوعه مع بعض التغيرات التي طرأت هذه الإجراءات، مضيفين الدور التفعيلي للبنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال.

الدراسة الثانية: لعلي حبيش المعنونة بآثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر وهي رسالة ماجستير تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعد دحلب بالبليدة سنة 2006، بحيث تطرق في دراسته الى ماهية ظاهرة تبييض الأموال مع الإشارة الى علاقة هذه الظاهرة بالمؤسسات المصرفية، إضافة الى حديثه عن أهم الخصائص و أسباب بروز وانتشار جريمة تبييض الأموال عبر العالم وعلاقتها بالاقتصاد الخفي كاشفا عن تطور النظام المصرفي الجزائري والتحول الكبير الجذري في هذا الإصلاح والذي تطرقنا له بشيء من التفصيل بسبب

التطور الذي طرأ على قانون النقد والقرض 90-10 الملغى بموجب الامر 03-11المعدل والمتمم بالأمر 17-10 معتمدا في دراسته هذا الأخير على المنهج الوصفي التحليلي والذي اعتمدناه بدورنا في موضوع بحثنا مضيفين عليه المنهج التاريخي بغرض ابراز التطور الذي شهده الجهاز المصرفي من إصلاحات.

7- صعوبات البحث

- ندرة الدراسات القانونية بشكل خاص في مجال هذا البحث، فمعظمها جاءت لباحثين في المجالات الاقتصادية، قلة المراجع المتخصصة طبقا للتشريع الجزائري التي تتناول معالجة التحديات والإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة تبييض الأموال في قطاع المصارف.
- كذلك البحث في المعالجة القانونية للإصلاحات المصرفية مسألة تتسم بالدقة تتمثل في ضرورة الاحاطة بجميع الجوانب القانونية لها بالإضافة الى تشعب النصوص القانونية التي تحكمها.
- صعوبة الحصول على ما يثري البحث من الجهات المتخصصة من الجهات الرسمية، بالتحجج بسرية المعلومات للحساسية التي يكتسيها الموضوع.

8- التصريح بالخطة

إن دراسة هذا الموضوع أوجب الإجابة عن الإشكالية التي تتعلق بحقيقة دور وآليات هذه الإصلاحات في مكافحة تبييض الأموال، مما جعلنا تقسيم هذا البحث الى فصلين، الفصل الأول بعنوان: الإصلاحات المصرفية في التشريع الجزائري وقد تم تقسيمه الى مبحثين، خصص الأول ل: واقع الجهاز المصرفي الجزائري، والمبحث الثاني ل: العلاقة بين الإصلاحات المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أما بالنسبة للفصل الثاني المعنون بـ: دور الاصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الذي قسمناه بدوره الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: الدور

الرقابي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، والمبحث الثاني: الدور التفعيلي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية.

وخاتمة تتضمن نتائج هذا البحث وأهم التوصيات المقترحة.

الفصل الأول: الإصلاحات المصرفية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: واقع الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: علاقة الإصلاحات المصرفية بجريمة تبييض الأموال

إن انتشار عمليات تبييض الأموال في جميع انحاء العالم ظاهرة مثيرة للاهتمام مما جعل الجزائر في موقع المكافح لهاته الظاهرة الخطيرة، والتي ازداد نشاطها مع ازدياد نشاط الجرائم المنظمة بكافة انواعها، خاصة مع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية الخطيرة التي مرت بها.

ويعد المجال المصرفي لأي دولة من الدول الدعامة الأساسية لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، حيث ازدادت فعاليته ومتانته على مر السنين، ولقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا العديد من الإصلاحات في إطار محاولة تكييفه مع كل مرحلة من مراحل تطور الاقتصاد الوطني، كان أبرزها قانون النقد والقرض عام 1990م، وما تبعه من تعديلات أخرى، وتعد المصارف من أهم حلقات كشف جرائم تبييض الأموال وتهريبها، نظرا لكونها أكثر الطرق المستخدمة من قبل مبيضي الأموال كما انها تعد وسيلة نقل مناسبة لهاته المتحصلات غير المشروعة.

وانطلاقا من هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين، حيث تعرضنا في المبحث الأول الى واقع الجهاز المصرفي الجزائري، وبالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا الى علاقة الإصلاحات المصرفية بتبييض الأموال.

المبحث الأول: واقع الجهاز المصرفي الجزائري

يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري من أهم القطاعات الاقتصادية في البلاد، حيث يلعب دوراً حيوياً في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته. وقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة فترات تاريخية مهمة، وشهد تحولات وإصلاحات عديدة على مدار السنوات الأخيرة.

في فترة ما قبل الاستقلال، كان النظام المصرفي الجزائري يخدم مصلحة المستعمر بالدرجة الاولى، وكانت الأموال تتدفق من الجزائر إلى فرنسا. وبعد الاستقلال، تأسست بنوك حكومية محلية وتم إقرار قوانين جديدة لتنظيم القطاع المصرفي. وفي السنوات التي تلت الاستقلال منذ عام 1966م، تم التركيز على الوظائف المالية والنقدية للدولة في إطار قوانين البنك المركزي، وتم تأميم البنوك الخاصة وتجميعها في عام1990م تحت مظلة البنك الشعبي الوطني، وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث لمطلبين؛ سنرى في المطلب الأول تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية، وفي المطلب الثاني هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات المصرفية

شهد الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا عدة إصلاحات في إطار محاولة تكييفه مع كل مرحلة من مراحل تطور الاقتصاد الوطني، كان من أبرز هذه الإصلاحات قانون النقد والقرض عام 1990م، وما تبعه من تعديلات.

الفرع الأول: الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض

ورثت الجزائر في 1962 نظاما مصرفيا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق المصرفية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، فكانت مثلا الخزينة العمومية هيئة تتكلف بجمع الضرائب على حساب الأغلبية الجزائرية بحيث أن المعمرين كانوا معفيين من عدة ضرائب

وتعييد توزيع الضرائب لفائدة الأقلية الأوربية بإنشاء طرق ومدارس ومستشفيات إلى غير ذلك يستفيد منها الأوربيون. وكانت البنوك وكالات للبنوك الفرنسية،[1]

ولكن وبعد الاستقلال أخذت السلطات إجراءات طارئة، حيث قامت أولا بفصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الفرنسية ابتداءً من 29 أوت 1962، ثم أنشأت البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962 حيث أسندت له وظيفة إصدار النقود ومراقبة وتنظيم وتداخل الكتلة النقدية وكذا إعادة الخصم وتسديد احتياطات الصرف كما تم تعزيز السلطة الوطنية بإصدار العملة الوطنية في 14/04/1964 ولتمويل النشاطات التنموية تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في 7 ماي 1963[2]، ولعدم كفاية مصادر التمويل تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 اما في سنة 1966 قررت الحكومة تأميم البنوك الأجنبية والتي أنشأت على إثرها 3 بنوك تجارية BNA-CPA- BEA البنك الوطني الجزائري عام 13/06/1966 القرض الوطني الشعبي 29/12/1966 البنك الجزائري الخارجي 01/10/1967 بعد تأميم البنوك أصبحت البنوك العمومية ملكيتها تعود للدولة فالقرارات تتخذ مركزيا [3]، ولم يكن للبنك الحق في اختيار التمويلات اللازمة ، بل القرار التمويلي مرتبط بمستوى هيئات التخطيط ثم جاء الإصلاح الجديد لسنة 1971 ليحمل رؤية جديدة لعلاقات التمويل حيث كانت البنوك تقوم بتمويل المؤسسات العمومية بقروض متوسطة الأجل ولكن سرعان ما جاء قانون 1978 ليلغي المبادئ التي جاء بها إصلاح1971 وحلت الخزينة العمومية محل النظام البنكي في تمويل الإدارات العمومية وفي سنة 1986 تم إصدار قانون إصلاحي في 19 أوت من نفس السنة المتعلق بنظام البنوك والقرض، وجاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير بنشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتضمن هذا القانون مجموعة من الأفكار أهمها[4]:

- استعادة البنك المركزي دوره كبنك البنوك.

[1] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص195.

[2] – المرجع نفسه، ص195.

[3] – المرجع نفسه، ص195.

[4] – المرجع نفسه، ص195.

- وضع نظام بنكي على مستويين وذلك بالفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى. في سنة 1988 شرعت الجزائر بتطبيق برنامج إصلاحي واسع يمس مجمل القطاعات الاقتصادية وبالأخص المؤسسات العمومية والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية[1].

فقد صدر قانون 88_06 في 12/01/1988 المعدل والمتمم قانون 86_12 في انسجام الجهاز المصرفي مع استقلالية البنوك والمؤسسات المالية، وضرورة تعديل قواعد التمويل بحيث يوجه الاهتمام نحو تحقيق المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية، كما نص على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحيته في تطبيق السياسة النقدية، في حين تتكفل البنوك والمؤسسات للمالية بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية والاقتصادية وفقا للإطار الذي يرسمه المخطط الوطني للقرض، هذا بالاتجاه نحو مبادئ المردودية والربح في الجهاز المصرفي وفي تلك الفترة أعيد النظر في تخصص البنوك وتم إنشاء بنك متخصص بتمويل الزراعة وهو البنك الجزائري للزراعة والتنمية الريفية 16/03/1982، والذي تحمل النشاط الموجه للزراعة الذي كان يقوم به البنك الوطني الجزائري، وفي 30/04/1985 تم إحداث بنك التنمية المحلية وظيفته تمويل نشاط الجماعات المحلية لتخفيف مهام القرض الشعبي الجزائري[2].

الفرع الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض

[1]– أسماء حدانة، جميلة بن عيشي،[دور الإصلاحات المصرفية في تحديث الخدمات المصرفية دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPAفي الفترة 2000–2020]، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الاعمال، العدد 02، 2021، ص228.

[2]– المرجع نفسه، ص229.

يعتبر القانون 90-10 الصادر في تاريخ 14 افريل 1991م والمتعلق بالنقد والقرض[1]، نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي، بغية تدعيم مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر في مطلع التسعينات، بالانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، وقد أخذ هذا القانون بأهم الافكار التي جاء بها قانون 1986م و1988م، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات عمله ترتجم إلى حد كبري صورة الجهاز المصرفي مستقبلا[2] .

1-مبادئ قانون النقد والقرض

أما عن مبادئه الأساسية فإنه يمكن اختصارها في النقاط التالية:

أ-**الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، وقد تبنى قانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد.[3]

ب-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى بنك الجزائر لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

-استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر) عن الدور المتعاظم للخزينة.

[1] – الامر 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 18 أفريل 1990 (الملغى).

[2] _ بوشرمة عبد الحميد، [الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، الجزائر، 2010، ، ص109.

[3] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص196.

-الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

-تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

ج-الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.[1]

د-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها هي السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقد، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن جهة كانت والمتمثلة في مجلس النقد والقرض.[2]

2- تعديلات قانون النقد والقرض

بعد مرور أكثر من 10سنوات عن دخول أحدث قانون لتنظيم الجهاز المصرفي ودعمه للتنمية الاقتصادية، ومع مرور سنوات تطبيق القانون 90-10 بدأت تظهر بعض الثغرات، خاصة الإدارية منها، إضافة الى ظهور الازمات المصرفية التي شهدتها الجزائر، والتي أفضت الى افلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، ومن أجل ضمان

[1]- زوازي فضيلة، وآخرون، [أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار اصلاح المنظومة البنكية، الجزائرية خلال الفترة 1990-2017]، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 01، 2021، ص78.

[2]_ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2008، ص26.

فعالية أكبر ودور أحسن لبنك الجزائر في تحقيق أهدافه فقد تعرض هذا القانون الى تعديلات أساسية وهي: تعديل 2001،2003،2004،2008،2011، وتعديل 2017.

أ- **تعديل 2001:** وفقا للأمر الرئاسي 01-01 في 27\02\2001 جاء هذا التعديل ليمس الجوانب الإدارية لتسيير البنك المركزي:

-تولى تسيير البنك محافظ+ 3نواب مجلس الإدارة ومراقبان.

-لا يمارس المحافظ ونوابه أي وظيفة أخرى عدا تمثيل الدولة.

-تعديل مكونات مجلس النقد والقرض الى هيئتين: مجلس الإدارة، مجلس النقد والقرض.

الا ان هذه التعديلات لم يكن لها الأثر الكبير في نشاط البنك المركزي.

ب- تعديل عام 2003: وفقا للأمر 03-11 الصادر في 16\08\2003 من طرف رئيس الجمهورية لبلغي بذلك القوانين السابقة وهذا ما جاءت به المادة 142 "تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر لا سيما القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ..." [1]ومنه جاء في التعديل:

-الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس النقد- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي.

- تهيئة الظروف من اجل حماية ودائع الجمهور- تقوية شروط منح الائتمان وتوضيح سير مركزية المخاطر.

ج- تعديل عام 2004: الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج، وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية؛ بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في

[1] المادة 142 من الامر 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، العدد52.

سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية[1].

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

د- تعديل عام 2008: وفقا للأمر 08-01 جاء في التعديل: ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2004، تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر الى 10 ملايير دج والمؤسسات المصرفية الى 3.5 مليار دج[2].

هـ- تعديل عام 2010[3]: جاء هذا التعديل بموجب الامر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي أدخل بعض التعديلات على نص الامر 03-11 تركزت بشكل أساسي على تعزيز دور بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية إضافة الى إعادة صياغة نسبة مساهمة راس المال الأجنبي في البنوك العاملة في الجزائر.[4]

و- تعديل عام 2017: بعد انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، شهدت الجزائر تراجع في إيراداتها لتمويل الموازنة العامة والتي تعتمد أساسا على المحروقات. لجأت الجزائر إلى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل

[1] – محلوس زكية، [أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية]، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 80.

[2] – محلوس زكية، المرجع نفسه، ص 80.

[3] – أنظر: الامر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة2010، المعدل والمتمم للأمر رقم03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، السابق ذكره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر 2010م، العدد50.

[4] – أسماء حدانة، جميلة بن عيشي، المرجع السابق، ص 232.

17-10 المؤرخ في 11-10 -2017 والذي يحتوي على مادة وحيدة وهي المادة 45[1]، والتي تنص على ان يقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من اجل المساهمة على وجه الخصوص في، تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار[2].

الفرع الثالث: تعريف الجهاز المصرفي وخصائصه

أولا: تعريف الجهاز المصرفي

يمثل الجهاز المصرفي لاي دولة مجموعة المصارف العاملة في البلد والتي يتخذ من الإقراض عملا دائما له، ويختلف النظام المصرفي من بلد إلى آخر ويعود هذا الاختلاف إلى نوع النظام الاقتصادي السائد، وبصفة عامة يمكن للجهاز المصرفي ان يشتمل على: المصارف التجارية، المصارف المتخصصة، والبنك المركزي؛ حيث يقف هذا الأخير على قمة النظام المصرفي.[3]

ويعرف أيضا انه هو الذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشئات المالية المتخصص والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العمومية.[4]

" ومن خلال هذا التعريف نستطيع ان نقول ان الجهاز المصرفي الجزائري هو مجموعة من المؤسسات المالية والبنوك التي تعمل في الجزائر وتقوم بتلقي الودائع والإقراض وتوفير الخدمات المصرفية والمالية للأفراد والشركات والحكومة، ويتم تنظيمه بواسطة البنك المركزي الجزائري والسلطات القضائية والإدارية المعنية."

---

[1] – المادة 45 من القانون رقم 17-10، المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتمم الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر 2017، العدد 57.

[2] – أسماء حدانة، جميلة بن عيشي، المرجع السابق، ص 232.

[3] – بوشرمة عبد الحميد، السابق ذكره ، ص3.

[4] – أسماء حدانة، جميلة بن عيشي ، المرجع السابق ، ص 227.

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي

من أهم خصائص الجهاز المصرفي الجزائري ما يلي:

- أنه مملوك بالكامل للدولة ملكية عامة.
- يسعى باعتباره يتكون من منشئات مالية ليس كربح وانما يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسيادتها في التنمية.
- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة من مصارف تغطي كامل التراب الوطني.
- جهاز متقدم بالمقارنة مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال.
- اصدار الدينار الجزائري في 16 أفريل 1964م[1].
- عدم إقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية وتقديمها على أساس التوطين المسبق والمركزي.
- عدم استقلالية البنوك وبصفة خاصة البنك المركزي، والاستعمال الضيق للآليات التقليدية للسياسة النقدية، حيث يتم تحديد سعر الفائدة بشكل اداري، وكذا كل العمولات البنكية[2].

المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري من مجموعة من المؤسسات المالية المختلفة، وقد أعطى قانون (90-10) تنظيم جديد للجهاز المصرفي الجزائري وهو على النحو التالي:

الفرع الأول: بنك الجزائر

يعرف البنك المركزي بأنه شخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة ويقوم

[1] – محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2008، ص15.

[2] – باشوندة فاروق، سليماني زناقي، [عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري]، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2004، ص68.

بأعماله وفقا لأحكام قانون خاص[1]. بنك الجزائر هو البنك المركزي للجزائر، وهو المسؤول عن إدارة النظام المصرفي والنقدي في البلاد. تأسس البنك في عام 1962 بعد استقلال الجزائر عن فرنسا، ويقع مقره الرئيسي في العاصمة الجزائر.

أولا- تعريف بنك الجزائر

هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]،يدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير، بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير، ورأسماله مكتسب من طرف الدولة، وهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبنك الإصدار الوحيد في الجزائر، وهو المسؤول عن تسيير السياسة النقدية للبلاد[3].

ثانيا- الأجهزة المراقبة لبنك الجزائر

يسير بنك الجزائر ويديره ويراقبه جهازان هما:

1 -المحافظ ونواب المحافظ: يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يعين النواب بمرسوم رئاسي يحدد فيه رتبة كل واحد منهم ولمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يدير المحافظ أعمال البنك المركزي، فيتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، كما يمثل البنك لدى جميع السلطات العمومية وسائر المصارف المركزية ولدى الهيئات المالية والدولية وبشكل عام لدى الغير، كما يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي[4].

---

[1] – محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية –الغير عادية– الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016، ص48.

[2] – المادة 9 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3] – علي حبيش، [آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب-البليدة-، الجزائر،2006، ص61.

[4] – نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015، ص177.

2-مجلس النقد والقرض: "هو المؤسسة المسؤولة عن إدارة سياسات النقد والعملة والمصرفية في الجزائر. تأسس المجلس في عام 1962، ويتألف من محافظ البنك المركزي وثلاثة نواب للمحافظ وستة أعضاء آخرين من خبراء الاقتصاد والمصرفية والقانون.

تشمل مهام مجلس النقد والقرض الجزائري تحديد سياسات النقد والعملة والمصرفية وتنظيم ومراقبة الأنشطة المصرفية في الجزائر. كما يعمل المجلس على المحافظة على استقرار النظام المصرفي وضمان سلامة الودائع وتعزيز التمويل للقطاع الخاص ودعم التنمية الاقتصادية في البلاد.

يتعاون مجلس النقد والقرض الجزائري مع الحكومة الجزائرية والجهات المعنية الأخرى في تطوير وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية للبلاد، ويتبع المجلس أيضًا مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة الفعالة في المجتمع المدني".

الفرع الثاني: المصارف و"المؤسسات المالية"

وفقا للتشريع الجزائري، فالمصارف هي أشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة (لها صفة التاجر استنادا لنص المادة 544 من القانون التجاري)، مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في اتخاذ الاعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية. أما المؤسسات المالية وبناءً على ما جاء في المادة 71 من الامر 03-11 المعدل والمتمم فهي أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور تنشط في الجزائر المصارف والمؤسسات المالية التالية:

أولا-المصارف في إطار قانون النقد والقرض 90-10:

حمل قانون النقد والقرض في طياته إصلاحات ومفاهيم جديدة أدخلت على عمل المصارف، كما حتم عليها التكيف والتأقلم مع مواده ومسايرة تعليماته. فبموجب المادة 114 تعتبر المصارف أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المذكورة في المواد 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض، وتتكون من:

1-المصارف العمومية:

وهي المصارف المملوكة بالكامل للدولة، وهي شركات تجارية تتخذ صفة شركات مساهمة الا ان القانون أعفاها من شرط العدد الأدنى من الساهمين، وقد بلغ عددها بداية 2014: 06 مصارف، كما انها تعتبر الأكثر انتشارا.[1]

2-المصارف الخاصة:

فتح قانون النقد والقرض المجال للعديد من المصارف الخاصة للعمل بالجزائر تكريسا لمرحلة اقتصادية ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة والعمل وفق اليات اقتصاد السوق[2]، هاته المصارف التي تتخذ صفة المساهمة أيضا، مملوكة للمواطنين أو الأجانب، وبلغ

عدد هذه المصارف الخاصة برأسمال محلي.

ويعد النشاط الأساسي للمصارف تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. ويمكن للمصارف ان تقوم بعمليات الصرف، وعمليات الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، وتوظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها شرائها وتسييرها وبيعها، والاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، والاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات او التجهيزات وانمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال[3].

ثانيا- المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 03-11 وخاصة المادة 71 منه بأن المؤسسات المالية هي: " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 "، وهذا يعني أن مصدر القروض التي تمنحها بشكل من رأسمالها الخاص، إضافة إلى مدخرات حيث أنه لا يمكنها خلق نقود الودائع، نظرا لطور آجال الادخارات

[1] – نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص179.

[2] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص191.

[3] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا-MENAFATF-، تقرير التقييم المشترك -مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب-01 ديسمبر 2010، الجزائر، ص19، الموقع الالكتروني:
https://www.menafatf.org/sites/default/files/Algeria_Mutual_Evaluation_Report_AR.pdf .

المقدمة .فبالنظر إلى مضمون المادة 116 من القانون فإنه بإمكان المصارف والمؤسسات المالية إجراء العمليات الآتية – :

- عمليات الصرف .
- عمليات على الذهب والمعادن النفسية والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها.

ثالثا– الفروع الأجنبية

أتاح قانون النقد والقرض إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل[1], بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

2–البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض:

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والاجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون متن 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات.

3–علاقة بنك الجزائر بالمصارف والمؤسسات المالية:

[1] المادة 130 من قانون11–03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

حدد قانون النقد والقرض هذه العلاقة في المبدأين التقليديين وهما: مصرف المصارف، وملجأ الملاذ الأخير للإقراض .فالأول يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة، أما الثاني من كونه معهد للإصدار، أي يعتبر المصدر الأساسي والأصلي للسيولة حيث يتحكم في إعادة تمويل المصارف.

ج- الهيكلة الحالية للنظام المصرفي الجزائري

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في اعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، اذ أصبح يتكون من ثلاث قطاعات أساسية: وهي البنوك، المؤسسات المالية، ومكاتب التمثيل وهو ما يمكن تبيينه في المخطط التالي :

بنك الجزائر

المصارف التجارية العامة	المؤسسات المالية العامة
البنك الخارجي الجزائري-BEA	صندوق التعاون الفلاحي
البنك الوطني الجزائري-BNA	شركة الاستثمار المالي والمشاركة SOFINANCE
بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR	شركة تمويل الرهن العقاري
بنك التنمية المحلية-BDL	شركة العرب للتأجير ALC
القرض الشعبي الجزائري-CPA	المغرب للتأجير الجزائر MLA
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-CNEP BANQUE	الشركة الوطنية للتأجير المالي SNL
المصارف التجارية الخاصة	ايجار الجزائر ILA
بنك البركة الجزائري	**المؤسسات المالية الخاصة**
المؤسسة العربية المصرفية الجزائر	صندوق الاستثمار الوطني
نيتك سيس الجزائر	**مكاتب التمثيل**
سوبييتي جنرال الجزائر	البنك العربي البريطاني التجاري
سيتي بنك الجزائر	اتحاد البنوك العربية والفرنسية
البنك العربي الجزائر	القرض الصناعي والتجاري
ترست بنك الجزائر	البنك الخارجي سابدي الاسباني
بنك الخليج الجزائر	MONTE DEI PASCHI DI SIENA
بنك الإسكان للتجارة والتمويل	ESPANGE CAIXABANK
فرنسا بنك الجزائر	
مجموعة القرض الفلاحي والاستثمار بنك الجزائر	
بنك السلام الجزائر	
H.S.B.C الجزائر	

المبحث الثاني: علاقة الإصلاحات المصرفية بجريمة تبييض الاموال

تهدف الإصلاحات المصرفية إلى تحسين قطاع الخدمات المصرفية في البلاد، وتعزيز شفافية العمليات المالية وتحسين الرقابة على الأنشطة المصرفية. وبالتالي، يمكن أن تلعب الإصلاحات المصرفية دورًا هامًا في الحد من تبييض الأموال؛ تواجه الجزائر، مثل العديد من البلدان الأخرى، تحديات عديدة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تأثر الجهاز المصرفي الجزائري بشكل كبير بتلك التحديات، إذ يعد القطاع المصرفي هدفًا رئيسيًا للمتلاعبين بالأموال والمجرمين الماليين، وسنرى في هذا المبحث صورة الجهاز المصرفي كأداة للتبييض وأداة للمكافحة؛ لذا قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب؛ في المطلب الأول سنتناول جريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني حدود علاقة الجهاز المصرفي بتبييض الأموال.

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم الاقتصادية شيوعًا في العالم، حيث انها تسبب ضررًا كبيرًا على الاقتصاد، وتؤدي إلى إضعاف نظام الاقتصاد العالمي، وتدمير الثقة في الأنظمة المالية والمصرفية، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتسبب انهيار الاقتصادات المحلية.

الفرع الاول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تختلف التعريفات المستخدمة لجريمة تبييض الأموال من بلد إلى آخر، ومن مؤسسة إلى أخرى، ولكن يمكن تصنيفها إلى عدة تعريفات، من بينها:

أولا: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الاموال

مصطلح تبييض الأموال مركب من كلمتين هما:

-تبييض: جَعْل الشيء أبيض بلون الثلج أو الملح، ضد سواده، أي جعله نقيا خاليا من العيوب.

-الأموال: ما ملكته من جميع الاشياء

-تَبْيِيض الأموالِ ونحوها: إعادة تدوير أموال غير مشروعة في أعمال مشروعة [1].

جديرين بالذكر أن لمصطلح تبييض الأموال تسميات أخرى نجدها في بعض الكتابات، مثل غسيل أو غسل الأموال، تطهير الأموال وغيرها وهي كلها تصب في معنى واحد؛ الا أن هاته الدراسة سنعتمد فيها مصطلح تبييض الأموال لاعتماده من قبل المشرع الجزائري.

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

اختلف فقهاء القانون في إيجاد تعريف موحد لتبييض الأموال، وعلى قدر هذا الاختلاف هذا الاختلاف اختلفت التعاريف وتباينت فيما بينها.

فقد عرف البعض تبييض الأموال بأنه:" فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة او شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة او من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية"[2]،ويعرفها البعض الاخر:" فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم عن عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل العائدات غير المشروعة"[3]

ثالثا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر على غرار الدول الأخرى من أول الدول التي بادرت إلى مكافحة كافة أنواع الجرائم المستحدثة لاسيما الاقتصادية منها. وقد تزامن ذلك مع تبني المشرع الجزائري

---

[1] – قاموس المعجم المعاصر، الموقع الإلكتروني: https://lexicon.alsharekh.org .

[2] – سليمة بوعكاز، [أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –تبسة–، الجزائر، 2022, ص112.

[3] – نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر، د.ط، الجزائر، 2008، ص9.

لمبادئ وقواعد دولية تتماشى مع أنظمة اقتصادية وتجارية ومالية تفرضها متطلبات العولمة والتجارة الحرة واقتصاد السوق[1].

استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دولتين: اتفاقية فيينا الصادرة في 20-12-1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-20-1995، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 15-11-2000 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002.[2]

وذلك من خلال تجريم فعل تبييض الأموال في سنة 2004م، عن طريق القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي جرم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر[3](وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4]).

ان تجريم الجزائر لفعل تبييض الأموال جاء متوافقا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية والمعنوية للجريمة[5]، كما ألحق بقانون العقوبات القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي اعتبر في مادته الأولى جريمة تبييض العائدات الاجرامية من جرائم الفساد[6].

---

[1] – العيد سعدية، [المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال]، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو_، الجزائر، 2016، ص40.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الأول-، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 409.

[3] – نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص7.

[4] – عدل بموجب الامر رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08.

[5] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا -MENAFATF-، "تقرير التقييم المشترك – مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، السابق ذكره، ص05.

[6] – نفس المرجع، ص26.

الفرع الثاني: مصادر الأموال المبيضة

لم يحصر المشرع الجزائري مصادر الأموال المبيضة على غرار معظم التشريعات الداخلية للدول، وجعل كل العائدات الناتجة عن نشاط اجرامي مصدرا لها[1]، نذكر فيما يلي بعض المصادر الناتجة عن الأموال المبيضة:

1- تجارة المخدرات: لعل أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة[2]، تعرف الجزائر تزايد مستمرا في نشاط تجارة المخدرات وبالأخص من طرف شبكات التهريب التي تنشط عبر الحدود الغربية للجزائر، وفي ظل الظروف المعيشية الصعبة التي يعاني منها الشباب على غرار البطالة، ازمة السكن، ...الخ، فان هذه الظاهرة في الجزائر مرشحة للاستفحال والتفاقم[3].

2- الرشوة: تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي الى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة، وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة.[4]

3- الاتجار بالنساء والأطفال: "الاتجار بالنساء والأطفال هو نشاط إجرامي ومنتهك لحقوق الإنسان يتم فيه استغلال النساء والأطفال لأغراض جنسية أو عملية، ويعد من أخطر صور الجرائم المنظمة التي تؤدي إلى تدمير حياة الضحايا وتفتيت الأسر والمجتمعات ويعد هذا الاتجار واحد من أكثر الجرائم ادرارا للربح".

---

[1] – ملهاق فضيلة، [وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال "دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول"]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون–، الجزائر،2013، ص52.

[2] – عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص19.

[3] – سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص128.

[4] – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص21.

4-اختلاس الأموال: هو التصرف بالموجودات وغيرها بصورة تخرجها من دائرة الأصول فلا تظهر فيها، مما يحول دون وضع يد الدائنين عليها[1].

5- التهرب غير المشروع من الضرائب: يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة او الغش الضريبي، بانه تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة، ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي الى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الاموال[2].

6- تزوير العملة: تزييف العملة هو كل اصطناع لعملة أو تقليد لعملة صحيحة أو كل تلاعب في قيمة عملة صحيحة وكذلك ترويج عملة مزيفة أو إدخالها من الخارج تمهيدا لوضع العملة المزيفة في التداول بقصد الغش والاضرار[3].

الفرع الثالث: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال

ان مراحل نشاط تبييض الأموال متعددة ومتتالية، ويمكن تقسيمها الى ثلاثة مراحل أساسية، أما الأساليب المعتمدة في ذلك فهي غير محدودة، ومتنوعة حسب الظروف، والمجال الذي يتم فيه التبييض.

أولا- مراحل جريمة تبييض الأموال:

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية وهي:

1-مرحلة الإيداع: تتمثل في إدخال الأموال والتخلص منها بإيداعها في البنوك الوطنية، أو بتهريبها الى بنوك اجنبية وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لعصابات تبييض الأموال،

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص125.

[2] – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص23.

[3] – رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط2، مطبعة دار النهضة، القاهرة، 1954، ص 6.

بحيث تكون فيها الأموال عرضة للاكتشاف من قبل السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الاموال[1].

2_ مرحلة التمويه: وتسمى كذلك مرحلة التعتيم أو الفصل أو التغطية أو التجميع أو إخفاء المصدر وكلها تعبر عن المرحلة الموالية لمرحلة الإيداع أو التوظيف [2]،تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها وذلك عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية[3].

ج- مرحلة الدمج: يقوم الجاني في هذه المرحلة بدمج الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية لتظهر في شكل قانوني[4]، إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات[5]، ويتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعة معلومة المصدر[6].

ثانيا: أساليب تبييض الأموال المصرفية

تتعدد الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال وتختلف حسب الطرق المستخدمة والأهداف المرجوة، ولأن هذه الدراسة تنتمي الى المجال المصرفي، فسنسلط الضوء على الأساليب المتبعة في هذا القطاع الحيوي، وتتنوع التقنيات التي يلجأ اليها المبيضون في المؤسسات المصرفية الى:

---

[1] –ياسين رحماني، كمال بوبعاية، [دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال]، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2018، ص792.

[2]– نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص149.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص410.

[4]– العيد سعدية، المرجع السابق، ص 72.

[5] – ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 57.

[6] – صالحي نجاة، [الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص10.

1-الأساليب المصرفية التقليدية

تتمثل الأساليب التقليدية المصرفية لتبييض الأموال في:

أ- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: يمكن لمبيضي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج[1]، وهذا الأسلوب هو صورة تقليدية لتبييض الأموال القذرة، إذ يسعى مبيضو الأموال إلى تمرير أموالهم المتأتية من مصادر غير مشروعة عبر القنوات المصرفية في أسرع وقت ممكن لتفادي المشاكل التي قد تنجم عن الاحتفاظ بكميات هائلة منها وتخزينها بالاعتماد على عدة وسائل لإضفاء طابع الشرعية عليها، وتعتمد الجماعات الإجرامية في هذا الصدد على الإيداع النقدي عبر البنوك والمؤسسات المالية[2].

ب- عمليات الائتمان البنكي: وتتمثل هاته العمليات في:

-إعادة الاقتراض (القروض الوهمية): يعتمد هذا السلوب على قيام مبيضي الأموال بإيداع أموالهم المتحصلة من النشاطات الاجرامية في بنوك خارجية في دول لا تتبع تدابير رقابية[3]، وبعدها يمتنع عن سداد هذا القرض المضمون، فيقوم البنك الضامن والمودعة لديه الأموال غير المشروعة بسداد القرض[4]،"ومن الصعب على السلطات القضائية والمصرفية تحديد مصدر هذه الأموال المشبوهة، خاصة إذا تم استخدام الأموال في مشروعات تتطلب مدفوعات متكررة، مثل المشروعات العقارية، وهذا يجعل إعادة الاقتراض واحدة من الأساليب الصعبة لمكافحة تبييض الأموال".

- الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو نوع من وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الدولية، حيث يتم استخدامه في تحويل الأموال بين البائع والمشتري عبر البنوك

---

[1] - عبد الله عزت بركات، [ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العلمي]، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، د.س.ن، ص224.

[2] - تدريست كريمة، [دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال]، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2014، ص 94.

[3]- محمد حسن عمر براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك "دراسة قانونية مقارنة"، ط 1، الاردن، 2011، ص148.

[4] - سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص138.

المحلية والدولية. ويمكن استخدام الاعتماد المستندي كأسلوب لتبييض الأموال، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تبني الاعتماد المستندي كوسيلة من وسائل الدفع المالية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 113 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، والتي تفيد بأنه: "**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"، يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بكل وسائل الدفع المتعامل بها في العمليات المصرفية والتي من ضمنها الاعتماد المستندي، ومادام المشرع لم ينص على الاعتماد المستندي صراحة[2]، فسيتم استنتاج ذلك من خلال الإحالة على الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن نص المادة 46 من نظام بنك الجزائر رقم 02-17 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3]، وقد حددت المادة **02** من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007 بأنه:" **أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه (الأمر) أو بالأصالة عن نفسه :**

- بدفع أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحبا أو سحوبات مسحوبة من المستفيد.
- يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد.[4]

2-الأساليب المصرفية الحديثة

[1] – الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، السابق ذكره.

[2] – سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص139.

[3] – المادة 46 من النظام رقم 17-02 مؤرخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017 يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 7محرّم عام 1439 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2017 م.

[4] – سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 140.

سوف نتطرق إلى المعاملات المالية الحديثة الموجودة بالجزائر:

أ- بطاقات الدفع الالكترونية: بطاقات الدفع الإلكترونية هي وسيلة دفع مالية تستخدم عبر الإنترنت أو في الأماكن التجارية التي تقبل الدفع الإلكتروني وتتميز بطاقات الدفع الإلكترونية بعدة مزايا، مثل سرعة الدفع والتحويل، وعدم الحاجة إلى حمل النقود الورقية والتعامل بها، يمكن استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية كأحد الوسائل التي يتم استخدامها لتبييض الأموال[1]." فمثلاً، يمكن للمتورطين في عمليات تبييض الأموال استخدام بطاقات الائتمان أو الخصم لتحويل الأموال من حسابات بنكية غير شرعية إلى حسابات بنكية شرعية، ويتم ذلك عن طريق القيام بعمليات شراء وإنفاق لا مبرر لها باستخدام هذه البطاقات، مثل شراء سلع باهظة الثمن أو تحويل أموال إلى حسابات أخرى دون وجود سبب مقنع"، ويلجأ مبيضو الأموال إلى صرف المال بواسطتها من أي جهاز صرف آلي في أي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من جهازه بطلب تحويل المال إليه من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود[2] .

ب- الشيكات الالكترونية: "الشيكات الإلكترونية هي وسيلة لتحويل الأموال عبر الإنترنت، وتماثل الشيكات التقليدية في عملها ولكن بشكل إلكتروني. وتستخدم هذه الوسيلة في العديد من الصفقات التجارية والمالية، ويمكن استغلال الشيكات الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال، حيث يتم استخدام الشيكات الوهمية أو المزورة لتحويل الأموال المحصلة بشكل غير مشروع إلى حسابات بنكية أخرى".

والحقيقة أن علاقة الشيك الالكتروني بجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة ومباشرة، فالشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد

[1]- باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، ط1، دار هومه، الجزائر، 2018، ص132.

[2]- ارتباس نذير، [العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال]، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2016، ص 153.

البنوك، ثم يقوم العميل بنقل الحساب عبر شبكة الانترنت ويبرم صفقات تجارية يكون طرفا فيها مع اعتماد الشيك الالكتروني كوسيلة تداول[1].

ج- التجارة الالكترونية: تبعا لتطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التجارة الالكترونية وفيها لا يشترط تواجد أطراف العقد في المواجهة، ولا يشترط تنفيذ التزامات العقد في ذات المكان، ولا شك أن أحد الأساليب المتبعة في تبييض الأموال هي وسيلة التجارة الالكترونية ولا نقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية، بل المقصود بذلك عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق، كصفقات السيارات أو العقارات وغيرها[2].

المطلب الثاني: حدود علاقة الجهاز المصرفي بتبييض الأموال

تعتبر المصارف من أهم حلقات كشف جرائم تبييض الأموال، والجهاز المصرفي الجزائري بدوره مسؤولاً بموجب القوانين واللوائح الجزائرية عن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات صارمة وتنفيذها بكل حزم وصرامة.

الفرع الأول: مدى اعتبار البنك مساهما في جريمة تبييض الأموال

إن قيام البنك بإيداع الأموال القذرة لديه مع علمه بمصدرها بأنها أموال ناتجة عن نشاط جرمي يكفي للقول بأن البنك يساهم في تيسير تبييض الأموال وبالتالي مساهمته في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال.

ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى العلم فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وهذا في ما إذا

---

[1]- سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص145.

[2]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر، د.ط، الجزائر، 2008، ص41.

كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال[1]، وعليه وخوفا من الوقوع تحت طائلة المسؤولية، فإنه يتعين على البنوك اتخاذ التدابير الوقائية والمعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في كافة العمليات المصرفية خاصة وأن معظم هذه العمليات تبنى على الثقة والاعتبارات الشخصية كذلك على البنوك إبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه بأية عمليات، ففي حال لم يقم البنك بالإبلاغ في الوقت المناسب فإنه يمكن تحميله المسؤولية القانونية عن ذلك واعتباره شريكا أو مسؤولا من الناحية الجنائية[2] .

إذ تجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك مصارف في دول كبيرة تقبل عمليات مصرفية تتم في الخفاء لأنها مصدر دخل لها حيث تحصل على رسوم كل عملية التحويل من مصرف لآخر (10-15 بالمائة من قيمة الأموال المغسولة) والنسبة تعني ملايين أو مليارات الدولارات[3]؛ وتتخذ المساهمة الجنائية واحدة من صور ثلاثة:

فهي إما أن تكون في شكل تحريض أو في شكل اتفاق جنائي أو في شكل مساعدة. ومن الصعب تصور مساهمة البنك في الجريمة بالتحريض أو بالاتفاق ولكن التساؤل يرد بالذات على مدى إمكان اعتبار البنك مساهما في صورة المساعدة، مما يقوم به من تزويد العميل بالوسيلة التي تسمح له بجني ثمار جريمته[4]. هذا ويذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى صعوبة تصور البنك مساهما في جريمة غسل الأموال حتى في صورة المساعدة، وذلك من ناحيتين:

1- من الناحية الأولى

[1] – نائل عبد الرحمان، صالح الطويل، ناجح داوود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، د.ط، دار وائل، عمان، 2000، ص 16.

[2] – رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر "دراسة مقارنة"، ط 1، دار وائل، 2002، ص 66.

[3] – نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 29.

[4] – قندوز فتيحة، [الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال]، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، الجزائر،2020-2021، ص 347.

يراعى أن فعل المساهمة الجنائية يتعين أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية، ومن هذه الزاوية يصعب القول بأن فعل البنك يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك أن الجريمة الأولية أو الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير النظيفة[1]، ومن ثم لا يمكن اعتبار نشاط البنك _ بقبوله إيداع الأموال _ على أنه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة ، وحتى على الافتراض الجدلي، بأن هناك حالات قد توجد لتواطؤ البنك مع مرتكبي جرائم غسيل الأموال، إلا أن هذا ثمار الأموال المتحصلة على الجريمة[2].

2- ومن الناحية الثانية:

التواطؤ متى وجد لا يرقى إلى حد السبب في الجريمة، وخاصة إذا كان لاحقا لمجرد تأمين ولما كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي، فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية للبنك إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة، أو كيفية استخدام الحساب المصرفي[3]. ذلك أن الأخذ بعكس هذا الرأي من شأنه انعقاد مسؤولية البنك باعتباره مساهما في الجريمة الأصلية عن كل استخدام للحساب المصرفي من جانب العميل أو عن كل إيداع لأموال ذات مصدر مشبوه، حتى ولو لم ينسب أي تواطؤ من البنك مع العميل، وبما يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أضف إلى ذلك أن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكا أو مساهما في الجريمة التي حصلت منها تلك الأموال، ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه لا يرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك، ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثرا في نشأة الجريمة وإنما توقف عند آثارها فقط[4].

---

[1] – علي شملال، [جريمة تبييض الأموال "MONEY LAUNDERING"]، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، 2021، ص 145.

[2] – نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 31.

[3] – المرجع نفسه، ص 31.

[4] – ناصر مراد، قرواط حسينة، ماهية ومؤشرات جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات–، يومي 04 و05 مارس بجامعة سعد دحلب –البليدة–، ص12.

ويعنى البنك بإبلاغ الجهات المختصة في حالة الاشتباه بأحد العملاء أو العمليات إذ يشار إلى أن هناك مجموعة من الدلائل والمؤشرات التي قد تدل البنك على أن المتعامل معه هو من غاسلي الأموال، وبعض هذه المؤشرات قد يتعلق بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وخلفية التعامل معه[1]، والبعض الآخر يتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها هذا العميل وفيما يلي مجموعة من المؤشرات قد تدفع بالموظف في البنك إلى الشك في العميل:

- وجود زيادة واضحة في الإيداعات النقدية في الحسابات الفردية الشخصية أو المتعلقة بالشركات ودون وجود دلالات ظاهرية تبررها، خاصة عندما يتم تحويل هذه الإيداعات ضمن فترة زمنية قصيرة من بلد آخر لا تتضح طبيعة الرابطة التي تربط ما بينه وبين نشاط العميل.
- طغيان التعامل المالي النقدي مع البنك من قبل شركة أو شخص سواء بالسحب أو الإيداع بدلا من أشكال التعاملات المصرفية الأخرى كالشيكات مثلا.[2]
- قيام شخص بفتح حساب جديد وتقديمه لمعلومات غير كافية أو مظللة أو معلومات يصعب على إدارة البنك التحقق من صحتها نظرا لارتفاع الكلفة.
- رفض العميل تقديم معلومات تخوله في العادة الحصول على خدمات وتسهيلات مصرفية يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.
- قيام مجموعة من العملاء معا بفتح حسابات مختلفة وإجراء إيداعات نقدية في هذه الحسابات تقل عن الحد المقرر في القانون للتبليغ عنها وفي أوقات وظروف متباينة بحيث يكون مجموع قيمة الحسابات مبلغا ضخما.[3]
- العملاء الذين يكتشف في أرصدتهم أوراق نقدية مزيفة بمعدلات ضخمة.

[1] – رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 51.

[2] – ناصر مراد، قرواط حسينة، الرجع السابق، ص 13.

[3] – نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 32.

- العملاء الذين يقومون بإيداعات مالية ضخمة أو يتلقون حوالات نقدية ضخمة من أحد البلدان التي ترتبط بعملية إنتاج أو تهريب المخدرات، أو البلدان المعروف عنها تورطها في عمليات تبييض الأموال.[1]
- العملاء الذين يحملون جنسيات دول ليس فيها ما يجرم عمليات غسيل الأموال.
- زيادة عالية في حجم المدفوعات النقدية في أحد الفروع أو أحد الحسابات في ذات الفرع من فروع المصرف وإحصائيات الإدارات العانة للبنوك بإمكانها الكشف عن هذا).
- العملاء الذين يقومون بشراء عملات أجنبية متنوعة وبصورة منتظمة ومتكررة.
- العملاء الذين يقومون بتسطير حوالات مالية ضخمة إلى بلد آخر مع تعليمات بالدفع نقـدا للمستفيد.[2]
- العملاء الذين يتفادون الاتصال المباشر مع البنك، ويستخدمون أجهزة الصراف الآلي لغايات إجراء الإيداعات أو السحوبات المالية الضخمة.
- شراء أو بيع العملات الأجنبية المتنوعة وبكميات كبيرة وباستخدام أسلوب التعامل النقدي على الرغم من أن العميل يحتفظ بحساب مفتوح لدى المصرف.
- السحوبات المالية الضخمة من حساب خامد أو معلق، أو من حساب تم قيد حوالة واردة إليه بمبلغ ضخم ومباشرة بعد وصولها.[3]
- محاولة المودع إغراء موظف البنك وإقناعه بشتى الوسائل حتى لا يقوم بالتثبت من هويته.
- وأخيرا يمكن ذكر جميع العملاء الجدد الذين يتعاملون لأول مرة مع البنك) مع وجود ارتفاع ملحوظ في قيمة الإيداعات النقدية.[4]

---

[1] – نفس المرجع، ص 33.

[2] – ناصر مراد، قرواط حسينة، المرجع السابق، ص 14.

[3] – لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص127.

[4] – نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص36.

لا شك أن الآليات المصرفية المعقدة والمتطورة التي تمتلكها البنوك من شأنها أنم تسهل عملية تبييض الأموال، ويضاف إلى ذلك خاصية أخرى تتمتع بها الصناعة المصرفية من شأنها أن تحفز مبيضي الأموال على استخدام كافة السبل ودفع أي مقابل لقاء تعاون المؤسسات المصرفية معهم، وهي خاصية سرية العمل المصرفي المستمدة من تشريعات سرية العمل المصرفي الشائعة في أنحاء العالم والتي سنعرج عليها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: السرية المصرفية ومدى اعتمادها في الجزائر

تعتبر السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال موضوعان متنافران وكلاهما يحمي مصالح محددة متضاربة في أغلبها فالسرية المصرفية تعمل على تسهيل عمليات تبييض الاموال، ورفع السرية يضر بمصالح العملاء والمصارف، بل واقتصاديات البلدان أيضًا.

أولا- تعريف السرية المصرفية:

لم يعرف المشرع الجزائري السرية المصرفية ولم يحدد نطاقها، كما لم يذكر المعطيات التي تعتبر سرا أو يشر إلى مقاييس يمكن من خلالها التعرف على المعلومات والبيانات المشمولة بالسرية المصرفية، ويعود تحديد ذلك للاجتهاد القضائي[1]، لكن نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المهني البنكي في قانون النقد والقرض في المادة 25 منه الواردة في الفصل الثاني بعنوان "إدارة بنك الجزائر" التي تلزم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بعدم افشاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بنص القانون[2]، حيث بدأ تكريس مبدأ الالتزام بالسر المصرفي بموجب المادة 158 من القانون رقم 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990 ،و تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و

[1] – ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص95.

[2]– عادل حمزة، [آليات مكافحة الفساد في البنوك]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2017-2018، ص112.

القرض المعدل و المتمم التي تنص على أنه: " تلزم بالسّر، مع مراعاة الأحكام التصريحية للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال والإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108أعلاه"[1].

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة، وتحديدا الموجب الملقى على عاتق المصرف، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته[2]،وهي التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[3]، وتعرف أيضًا بانها الموجب الملقي على المصارف وأجهزتها ومستخدميها، وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ التكتم على كلّ المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها ، وهي أيضا التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار اليت وصلت إلى حوزتها، فهي تشكل حقا وواجبا للمصرف في آن واحد وكذلك بأنه أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطالع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة الزبون ووضعه املالي كإفشاء رصيد حساب أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية[4].

[1] – المادة 117 من الامر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره

[2]– علي حبيش، المرجع السابق، ص28.

[3]– سمير فرنان بالي، السرية المصرفية "LE SECRET BANCAIRE"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص12.

[4] – عادل حمزة، [إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري "بين التجريم والإباحة"]، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، د.س.ن، ص 180.

من هنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف السر المصرفي صراحة وانما جعله التزام يقع على عاتق الموظف البنكي، أو من في حكمه بعدم إفشاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لوقائع اطلع عليها بمناسبة وظيفته أو بحكمه.

2- الجهود المصرفية في التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

تعتبر السرية المصرفية بمثابة عقبة حقيقية في مواجهة مكافحة عمليات تبييض الأموال، لأن الكثير من الأفراد يرغبون في أن تكون ملكيتهم للأموال محاطة بنوع من السرية وإدارات المصارف تستجيب إلى هذه الرغبة فتفرض سرية تامة على حسابات عملائها أو أنشطتهم مع المصرف، مما يشكل عقبة حقيقية في مواجهة بعض الجرائم المصرفية على غرار جريمة غسل الأموال، لذلك حرصت مختلف التشريعات وعلى غرار التشريع الجزائري على وضع استثناءات ترد على مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية [1]أهمها:

أ- الحالة الأولى:

إمكانية خرق هذا المبدأ بإصدار قانون يوجب على المصارف إبلاغ البنك المركزي أو جهات أمنية معنية بالحسابات المشكوك فيها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة واعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من آثار السرية. ولذلك فالصالح العام وخصوصاً صالح الاقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم الجديدة يبرران رفع السرية المصرفية في جرائم تبييض الأموال[2]، بنص القانون تطبيقاً للقواعد العامة، حتى ولو لم تثبت الوقائع التي من أجلها تم رفع السرية المصرفية[3]،

[1] – دريس باخويا، [السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر]، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص80.

[2] – سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ظاهرة غسيل الأموال"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 26.

[3] – محمود كبيش، [الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري]، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 69، 1999، ص69.

وفي هذه الحالة يفترض إطاعة أمر القانون احتراماً لإرادة المشرع، ومثال ذلك: الكشف عن السرية المصرفية إذا ما تعلق الأمر بجريمة التهرب الضريبي أو جريمة الإفلاس[1].

ب- الحالة الثانية:

هي حكم صادر من سلطة قضائية مختصة يطلب فيه القاضي من إدارة المصرف إعلامه بمقدار رصيد العميل أو بأية أنشطة مالية قام بها. ومن ثم نوفق بين مبدأ المحافظة على السرية المصرفية، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم، خصوصاً جريمة غسل الأموال.

جدير بالذكر أن المادة 5 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فيينا سنة 1988 ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية. ويذهب بعضهم إلى أن سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام سرية الحسابات المصرفية شرعت في التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، فقد بدأت بتقديم تعاونها دولياً لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها في ملاحقة بعض جرائم غسل الأموال، وبالذات تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً[2].

وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية يجب ألا تكون عائقا أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، بواجبها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، إذ يجب أن تستمر في احترام الحق في السرية المصرفية[3]، ولكن لا يمكن السماح بإعطاء حصانة للمجرمين، وسبيل ذلك هو تحقيق التوازن بين موجبات فرضها حماية للحرية الشخصية للأفراد، وذلك عند قيامهم بمباشرة أنشطتهم الاقتصادية المشروعة، وبين عدم إطلاقها تحقيقاً لضمان عدم استخدام المؤسسات المالية في تسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى.

---

[1] – دريس باخويا، المرجع السابق، ص80.

[2] – مصلح أمحد الطراونة وحسام محمد البطوش, [أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الاموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني]، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 2005، ص45.

[3] – علي حبيش، المرجع السابق، ص 104.

وتحقيقا لهذا التوازن، فإن الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات، تستهدف حماية المصالح العامة، لذلك لم يعد من السهل الآن الاحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة عامة، مثل تحقيق العدالة أو تقصي الجرائم، ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ذلك، وجود نص قانوني يحدد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، إضافة لخضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق.

ثالثا: جزاء الإخلال بالسر المصرفي

يترتب عن الإخلال بالسرية المصرفية توقيع عقوبات جزائية وأخرى تأديبية. وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في قانون خاص هو قانون النقد والقرض، غير أنه أحال فيما يخص الأحكام الجزائية لأحكام قانون العقوبات [1]. وقد جاء في المادة 117 من القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، أنه:" يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها[2].

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب". ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشر ولم تحل إلى نص محدد في قانون العقوبات، خلافا لنص المادة 169 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 فبراير 1990 التي كانت تحيل على المادة 301 من قانون العقوبات.

ومنه يتضح أن السرية المصرفية في الجزائر شأنها شأن باقي الدول، فهي تعتبر من القواعد المستقرة في البنوك، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القوانين والأعراف المصرفية

[1] – ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص97.

[2] – المرجع نفسه، ص98.

بحفظ أسرار زبائنها، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك[1].

الفرع الثالث: سلبيات تبييض الأموال على الجهاز المصرفي والاقتصاد الجزائري

من الطبيعي جدا أن تؤثر جريمة تبييض الأموال سلبا على الجهاز المصرفي وباقتصاد الدول، إذ شهدت الجزائر بدورها قضايا وفضائح في هذا القطاع خلفت عدة آثار اقتصادية وتراجع الكثير من الثقة فيه نذكر من بينها قضيتي "البنك التجاري والصناعي الجزائري –BCIA–" و "آل خليفة بنك"، نذكر فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر بعض السلبيات التي تنعكس على الجهاز المصرفي:

أولا– زيادة الجريمة والفساد

إذا ساد تبييض الأموال في بلد ما، فإنّه يسفر عن المزيد من الجرائم والفساد، كما أنه يعزز استخدام الرشاوي في المنافذ الحساسة والحاسمة الأهمية لإنجاح عمليات غسيل الأموال ومن أمثلة ذلك ما يلي: الموظفون وجهاز الإدارة في المؤسسات المالية، المحامون والمحاسبون، الهيئات التشريعية، هيئات تنفيذ القوانين وإنفاذها، السلطات الرقابية، الشرطة، أعضاء النيابة العامة، المحاكم[2].

ثانيا: زيادة نفقات الأمن والدفاع

يؤدي تنامي هذا النوع من الجرائم إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات ولا سيما الاجتماعية منها، فعمليات تحقيق الأمن العام تنقسم إلى عدة مجالات أكثرها أهمية الأمن الاقتصادي والاجتماعي، من حيث سلامة المرافق الاقتصادية ومكافحة التهرب الضريبي والجمركي وحماية المال العام والمرافق الأخرى، وتشير البيانات إلى أن

[1] – خوجة جمال، [أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال]، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، 2017، ص24.

[2] – أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، [مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصاد الجزائري]، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، العدد 01، 2019، ص 54.

نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على ما نسبته 27,4 % من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية لعام2000[1].

ثالثا: تعريض الاقتصاد والقطاع الخاص للمخاطر

إن مبيضي الأموال عادة ما يستخدمون "شركات واجهة" أي مؤسسات أعمال تبدو مشروعة، وتمارس أنشطة أعمال مشروعة، ولكنها في الحقيقة تحت سيطرة مجرمين. حيث تقوم الشركات الواجهة بمزج الأموال غير المشروعة مع أموال مشروعة بقصد اخفاء العوائد غير المشروعة[2]. لأن قدرة الشركات الواجهة على الوصول إلى الأموال غير المشروعة تُسهل لها الدعم المالي لمنتجات وخدمات تلك الشركات حتى ولو كانت أسعارها دون سعر السوق. وينتج عن ذلك أن مؤسسات الأعمال المشروعة تجد صعوبة كبيرة على التنافس مع هذه "الشركات الواجهة" والتي يكون هدفها الوحيد هو صون وحماية الأموال غير المشروعة وليس تحقيق الربح[3]. كما أنه يمكن استخدام عائدات غسيل الأموال في السيطرة على صناعة كاملة أو قطاع كامل من الاقتصاد في بلد ما وذلك عن طريق استخدام شركات واجهة" واستثمارات أخرى في شركة مشروعة، وهذا ما يزيد من احتمال عدم الاستقرار النقدي والاقتصادي نتيجة سوء تخصيص الموارد الناجم عن تشوهات اصطناعية في أسعار الأصول والسلع الأولية. كما يتيح وسيلة للتهرب من الضرائب، وبذلك يحرم البلد المعني من الإيرادات[4].

رابعا- الاضرار بعمليات الخوصصة

إن غاسلي الأموال يُعرّضون للخطر جهود العديد من البلدان في إصلاح اقتصادها من خلال عمليات خوصصة مؤسسات القطاع العام، لأن هذه المؤسسات الاجرامية قادرة على مزاحمة المشترين الشرعيين للمؤسسات المملوكة سابقاً للدولة. وعندما يجري استثمار عائدات غير مشروعة بهذا الأسلوب، فإن ذلك يزيد المجرمين إمكانية لارتكابهم المزيد من

[1] – أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 201.

[2] – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص34.

[3] – نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 213.

[4] – نفس المرجع، ص 213.

الأنشطة الاجرامية والفساد، إضافة إلى حرمان البلد المعني من وجود مؤسسة مشروعة تقوم على عوامل السوق وتدفع الضرائب[1].

[1] – علي حبيش، المرجع السابق، ص 107.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل أن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم المالية التي تشكل تهديداً للاقتصاد والأمن العام، وذلك نظراً للتأثيرات السلبية التي يترتب عليها، وتعتبر المصارف والبنوك من أكثر الأماكن استخداماً لعمليات تبييض الأموال، نظراً للدور الهام الذي تلعبه في تحويل الأموال بين الجهات المختلفة باعتبارها مؤسسات مالية رئيسية، فالجزائر لم تسلم بدورها من هاته الجريمة داخل مؤسساتها المصرفية، ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة تبييض الأموال ومصادرها على الاقتصاد الوطني، وما حدث من جرائم مالية داخل المؤسسات المصرفية الجزائرية كان له الدافع الأكبر في أن يشهد الجهاز المصرفي الجزائري تطورًا ملحوظًا على مدار السنوات الماضية، حيث شهدت الحكومة الجزائرية إصلاحات مصرفية واقتصادية عديدة تهدف إلى تحسين البيئة المصرفية والاقتصادية في البلاد، ويعتبر قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة التحول الجذري في مسار الإصلاح المصرفي، وأن ما حدث من فضائح مالية داخل المؤسسات المصرفية كان له الدافع الأكبر للسلطات الجزائرية الذي أدى بها بعد حدوث الكارثة التغيير في العمل المصرفي من خلال الامر المعدل والمتمم رقم 11-03 لعام 2003 والذي كان بمثابة تهيئة لمحاربة الجرائم المالية وعمليات تبييض الأموال في البنوك الجزائرية، ونستنتج أيضا أن العلاقة بين الجهاز المصرفي الجزائري وتبييض الأموال هي علاقة مترابطة ومتبادلة. فالجهاز المصرفي هو الوسيط الرئيسي في النظام المالي والمالية هي المورد الرئيسي للأموال التي يتم تبييضها، ولذلك فإن دور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الأموال يعتبر حاسمًا، فإن خطر عمل تبييض الأموال يشكل تهديدا مباشرا على استقرار الاقتصاد الجزائري والجهاز المصرفي بشكل خاص.

الفصل الثاني: دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الدور الرقابي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الثاني: الدور التفعيلي لمكافحة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية.

تعتبر عمليات تبييض الأموال من أكثر الجرائم المالية خطورة على المستوى الدولي، حيث تؤثر على النظام المالي. وتحرص البنوك على الامتثال للتشريعات واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تطبيق إجراءات كشف فعالة للتصدي لهذه الجريمة إذ أنها تحاول بكل طاقتها إلى مواجهة الظاهرة من خلال تخصيص جهات تتولى رقابة كل عملياتها ومعاملاتها وترفض التعامل مع العملاء الذين تتوفر فيهم الشبهات قصد حماية نفسها وسمعتها الائتمانية والبنكية من التعرض للانهيار، لذا اتخذت مجموعة من التدابير الوقائية الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات تبييض الأموال والحد من انتشارها؛ وإن الدور الذي تلعبه الإصلاحات المصرفية في سياق مكافحة تبييض الأموال لا ينتهي عند الدور الوقائي فقط، بل يمتد الى جهات أخربوقد أسفرت الإصلاحات المصرفية عن دور تفعيلي في هذا الصدد وتمكنت هاته الإصلاحات في الجزائر من خلق نظام مالي قوي وشفاف، وتعزيز قدرة السلطات الرسمية على الكشف عن الأنشطة المشبوهة، وتقليل الاحتمالات التي يستغلها المجرمون في عمليات تبييض الأموال، ونظرا للأضرار البليغة التي خلفتها عمليات تبييض الاموال على كلمن القطاع المصرفي والمالي، دأبت الجزائر على انشاء هيئات ولجان و إجراءات كشف لمكافحة هذه الظاهرة، وللتوضيح ارتأينا معالجة هذا الفصل في مبحثين بحيث سيخصص المبحث الأول للدور الوقائي للإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال قي التشريع الجزائري، في حين نحدد من خلال المبحث الثاني الدور التفعيلي لمكافحة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات الجزائرية.

المبحث الأول: الدور الوقائي للإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال قي التشريع الجزائري

تعد مكافحة تبييض الأموال أمرًا حيويًا للحفاظ على نزاهة النظام المالي والاقتصادي وحماية المجتمع من الجرائم المالية. ومن أجل تحقيق ذلك، يتطلب الأمر اتخاذ تدابير وإصلاحات مصرفية ومالية فعالة ومناسبة، تعتبر التدابير الوقائية جزءًا هامًا من الإصلاحات المصرفية التي يمكن أن تساهم في مكافحة تبييض الأموال من خلال إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالأنظمة والاجراءات المقررة لكشف عمليات تبييض الأموال التي تتم من خلالها، لذا إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا الى إلتزامات البنك المركزي، أما بالنسبة للمطلب الثاني التزامات البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من عمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول: اِلتزامات البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بحكم دوره الإشرافي والرقابي على القطاع المالي والمصرفي بالعديد من المهام التي تكفل له تحقيق هذا الدور، وله اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع من استخدام البنوك والمؤسسات المالية لعمليات تبييض الأموال، حيث يقع على عاتقه مسؤولية ضمان استقرار وسلامة الوضع المالي لجميع البنوك والمؤسسات المالية من خلال التأكد من كفاءتها المالية وقدرتها على ضمان السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها و أموال المودعين لديها[1]، ومراقبة مدى التزامها بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي يصدرها؛ وتحقيقا لاستقرار القطاع المصرفي والمالي يقوم البنك المركزي من حين لآخر بإصدار تعليمات وتنظيمات موجهة للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، والناتجة عن صدور قوانين أو قرارات وطنية أو استنادا إلى اتفاقيات دولية أو توصيات اللجان المختصة بمكافحة هذه العمليات على المستوى الدولي.

الفرع الأول: نشاطات الرقابة المصرفية

[1]– زبير عياش، [فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم العلوم الاقتصادية]، المركز الجامعي –أم البواقي–، 2006 – 2007، ص 163.

يمكن ادراج مفهوم الرقابة المصرفية ضمن مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك وعدم تعرضها للاستغلال من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة. وعصابات تبييض الأموال بصفة خاصة.

باعتبار بنك الجزائر أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على النشاطات القطاع المصرفي؛ يعتمد فعالية الرقابة على مدى كيفية تصنيف النظام عمليا، وهذا يعتمد إلى حد كبير على نوعية الرقابة والإشراف، وفي هذا الإطار يتبع بنك الجزائر طريقين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مجال مواجهة عمليات تبييض الأموال:

أولا: الرقابة الادارية

وتتم الرقابة المكتبية عن طريق دراسة ببنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته، واشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف ومن بين هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك[1]، حساب الأرباح والخسائر الميزانية حيث تقوم البنوك عادة بموافاة بنك الجزائر بكل المعلومات والبيانات أو بعض وعلى فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ولمتطلباته، وتتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الافصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها ببنك الجزائر، والذي به مطلق الحرية في طلب البيانات والاطلاع عليها. في تحديد الوقت الذي يراه مناسبا بما يمكنه من تحقيق أهدافه الرقابية[2].

ثانيا: الرقابة الميدانية

يجريها بنك الجزائر عن طريق إيفاء مندوبية بالتفتيش إلى البنوك للاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقيق من:

[1]– موسى مبارك أحلام،[آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر–]، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2004 – 2005، ص 17.

[2]– زبير عياش، المرجع سابق، ص 164.

- صحة البيانات المقدمة.
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر وبما يتماشى مع الأعراف.
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت.
- التحقق من وضع النظام الخاص بالتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والأشخاص الطبيعية والاعتبارية[1].

وتنص المادة 10 مكرر من القانون 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:" تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الاشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومساعدة الخاضعين على الاحترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

أعطت هذه المادة صلاحية للبنك المركزي باعتباره أحد أقطابها بأن يصدر عند الاقتضاء، خطوطا من أجل تطبيق الاجراءات الوطنية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، كما يمكن لبنك الجزائر أثناء مباشرته لاختصاصاته قانونا اكتشاف خروقات أو انحرافات أو شبهة تبيض الأموال يتعين عليه اتخاذ ما يلزم قانونا[3]. وفي هذا الصدد جاءت المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 تنص على ما يلي: "يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق،

---

[1]- باجي شريف، رباح محمد، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 22، د.س.ن، ص 388.

[2]- المادة 10 مكرر، من القانون 15_ 06،يعدل ويتمم القانون رقم 05 _01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السابق ذكره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في25 ربيع الأول 1436 الموافق 15 فبراير 2015.

[3]- باجي شريف، رباح محمد، المرجع السايق، ص 389.

بصفة استعجالية، تقريرا سريا الى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 مكرر أعلاه"[1].

الفرع الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات

تعتبر الرقابة الداخلية خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية خاصة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من حماية أصول البنك أو المؤسسة المالية[2]، ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة والوقاية والكشف عن تبييض الاموال[3].

حيث تنص المادة 22 من النظام 12/03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما على أنه: " يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية"[4].

كما نصت المادة 10 مكرر 1 من النظام 03-12 على أنه:" يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم"[5].

ولأهميتها أصبحت كل من إدارة البنوك والمدققين الحرصين والسلطات النقدية والرقابة توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع المخاطر والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البنك الخاصة المتعلقة بتبييض الأموال، ونستند هذه الرقابة ابتداء على وضع قواعد

[1]- المادة 11، من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

[2]- موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص 21.

[3]- باجي شريف، رباح محمد، المرجع السابق، ص 390.

[4]- المادة 22، من النظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013.

[5]- المادة 10 مكرر 1، من نفس النظام.

وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، ومن هنا نلاحظ أن الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي ويهدف من خلال الإجراءات والوسائل المشبهة إلى التأكيد من حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين.

ولابد من الاشارة في هذا المجال إلى أن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة منها:

- كشف المخالفات والنواقص.
- الكشف عن العمليات المشبوهة.
- مرجع ارشادي لعمليات البنك.
- تحسين نوعية التقارير المالية.
- تقليل أعمال التدقيق وكذلك الوقت الضائع.

وقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهذا يهدف تعزيز النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من ضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية ومكافحتها عمليات تبييض الأموال[1].

وقد تمحور النظام 11-08 المذكور أعلاه بنص المادة 04 حول مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية يندرج ضمن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع البنوك والمتمثلة في[2]:

- نظام الرقابة على العمليات والاجراءات الداخلية.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

[1]- محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص 274،275.

[2]- أنظر: النظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 11 شوال عام 1433 الموافق 29 غشت 2012.

وتعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأولويا من الرقابة الشاملة، ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك خاصة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال[1].

الفرع الثالث: تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والداخلية

ظهور عدد كبير من البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية بعد تحرير القطاع المصرفي، وفتح البنوك للمستثمرين الأجانب. أخذت الرقابة الموحدة تكتسب أهمية متزايدة، وقد أكدت مبادئ بازل الخمسة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم، والسلطات الاشرافية المضيفة في البلد المضيف[2].

الأمر الذي يدعو لحرص لتكشيف الدور الرقابي الثاني الأطراف وتدعيم إطار تبادل المعلومات بين الجزائر والسلطات الرقابية للبلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية وعليه، لمزيد من التطابق مع المبادئ بازل الأساسية يبرر الأهمية للأمور التالية[3]:

- وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصبغة الرقابية والاشرافية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وتبييض الأموال والقروض الكبيرة لمقترض واجد عبر الدول مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها.
- تقوية الرقابة عبر الحدود للبنوك الدولية وفق المعايير الموضوعية من قبل لجنة بازل وهي:
  - الرقابة على النشاط المصرفي عبر الحدود.

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 225.

[2]– باجي شريف، رباح محمد، المرجع السايق، ص 391.

[3]– زبير عياشي، المرجع السابق، ص 164-165.

- المعايير الدنيا للرقابة على المجموعات المصرفية الدولية ومؤسساتها عبر الحدود.
- تدفق المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية.[1]

يتعين على بنك الجزائر اتخاذ كافة الوسائل اللازمة بخصوص تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبييض الأموال بما في ذلك انشاء قاعدة بيانات كما يتوفر لديه من معلومات في هذا الخصوص[2].

كما يقوم بنك الجزائر بمساعدة الخلية فيما تطلبه من اجراءات التحري والفحص بشأن الاخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها مرتبطة بتبييض الأموال. حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 07 أبريل 2002 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها على أنه: تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعينين طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. يتعين على هذه الهيئات والأشخاص المذكورين أعلاه، الاستجابة لهذه الطلبات في غضون أجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز، بأي حال، ثلاثين (30) يوما من أيام العمل"[3].

وفي حالة اشتبه تبييض البنك أثناء مباشرته اختصاصاته عليه فورا اخطار الخلية بتلك الشبهة لاتخاذ ما يلزم قانون وجاء في مادة 11 من قانون رقم 15-06 [4]المذكور سابقا والمادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق الذكر [5]تنصان على ما يلي:

---

[1]- زبيرعياشي، نفس المرجع، ص 165.

[2]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط 2، منشأة التعارف، الإسكندرية، 2008، ص

[3]- المادة 05، من المرسوم التنفيذي 22-36 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادرة في 6 جمادى الثانية 1443 الموافق 9 جانفي 2022.

[4]- المادة 06 من القانون 15-06، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

[5]- المادة 24، من النظام 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

"يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية، تقريرا عن طريق التسلسل السلمي إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم للعملية".

المطلب الثاني: إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية

تعرف البنوك على أنها: "البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها"[1].

أما المؤسسات المالية عرفتها المادة 02 من قانون رقم 15-06المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما بأنها[2]: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآنية باسم أو لحساب زبون:

1- تلقى الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.

2- القروض أو السلفيات.

3- القرض الايجاري

4- تحويل الأموال أو القيم.

وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية المجال الذي يلجأ إليه مبيضو الأموال لتحويل اموالهم إلى اعتمادات وودائع، بحيث يصبح التصرف بها أكثر سهولة ويسرا، إضافة إلى اللجوء إلى توظيف هذه الأموال من خلالها بصورة استثمارات مالية يهدف اخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال المشبوهة.

---

[1]- رحال عادل، خوني رابح، [دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية – دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2019-]، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد01، 2021، ص 359.

[2]- المادة 02، من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

الفرع الأول: الرقابة على العملاء

يمكن أن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء إلى شقين:

أولا: وضع نظام التعرف على هوية الزبائن

وذلك تطبيق للقاعدة المصرفية المشهورة "أعرف كعميلك" المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي.

وتطبيق قاعدة اعرف عميلك عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له، أو عند اجراء أي عملية معه مباشرة أو معرفة شخص آخر كنائب عن العميل[1].

ويقصد بالزبون:" كل شخص أو هيئة تمتلك حساب لدى مصرف، أو يتم فتح حساب باسمه، كل مستفيد فعلي من حساب المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيط أو وسطاء محترفو، الزبائن غير الاعتياديين الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية"[2].

وقد جاء في نص المادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 0615. على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى[3]، ونستنتج من خلال هذه الفقرة أن القانون ألزم على البنوك والمؤسسات المالية لتفادي مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرفها، السهر على

[1]- محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص 269.

[2]- المادة 4 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[3]- المادة 2 من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

وجود معايير داخلية لمعرفة هوية الزبائن التي تتمثل في لقبه واسمه تاريخ ميلاده، عنوانه، مهنته... الخ[1].

وللبنوك والمؤسسات المالية الحق طلب أية وثيقة متعلقة بالهوية أو لها علاقة بها. وقد جاء في المادة 02 في الفقرة 01 من النظام 12-03 التدابير الحمائية المتعلقة بمعرفة الزبون لفتح الحساب تستلزم من بنوك المؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطر، أو تكون محل شبهه [2]. تعتبر هذه العملية أداة من أدوات التحري والرقابة القبلية على الأعمال التي تقوم بها البنك لصالح الزبون قبل فتح الحساب الجاري[3].

ويقضي التأكد من هوية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان من يتعامل مع بنك العميل نفسه أو نائبه كالوكيل عن شخص العميل حسب المادة 07 من الفقرة 2 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06[4].

بالنسبة للشخص الطبيعي: يكون عن طريق وثيقة أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية وعنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك ويكون اثبات الهوية عن طريق بطاقة تعريف، رخصة سياقة، بطاقة اقامة[5].

---

[1]- آيت وازو زاينة، [مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري]، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2012، ص 227.

[2]- المادة 2 فقرة 01، من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[3]- بلكعيبات مراد، [دورالبنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال]، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي-الاغواط-، 2008، ص 270.

[4]- المادة 7 فقرة 02 من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[5]- طيبي حاج عبد القادر زكرياء، [المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال" Criminal Liability Of Banks For Money Laundering"]، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2018، ص 212.

أما بالنسبة للشخص المعنوي: يتم التأكد من هوية الشخص الاعتبار بتقديم قانونه الأساسي، وهو عادة العقد التأسيسي للشركة ، أو أي وثيقة تثبت تسجيلها أو اعتمادها، كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الرسمية أو نسخة من السجل التجاري[1].

وكلتا الحالتين سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويكون التأكد من المعطيات الخاصة بالزبون كاملة يجب القيام بتحيينها كل سنة على الأقل، أو في حالة كل تغيير يطرأ[2].

ثانيا: اجراء الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة

وقد جاء قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06- ألزم على كل من يقوم بدفع يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة وسائل الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية، كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من نفس قانون جاء قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06، نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة، ولذلك يكون القانون قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيما مما يفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا [3].

وجاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق عن عمليات الدفع التي يجب أن يتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، بمبلغ 50.000دج، ويجب أن يتم دفع المبلغ المذكور إما بواسطة: الصك، التحويل بطاقة الدفع الاقتطاع، السفتجة، السند الأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى" على انه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر، أن يدفعوا مبلغا يفوق الحد المذكور أعلاه إذا برروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني. ومن

[1]- طيبي حاج عبد القادر زكرياء، الرجع السابق، ص213.

[2]- المادة 8 فقرة 06 من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[3]- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 187.

جانبنا نعتقد ان في هذا الاجراء منع البنوك أو المؤسسات المشبوهة التي تستخدم أجراء أو عمالا يتم دفع أجرهم عن هذا الطريق لئلا يقعوا في شباك تمرير الأموال المبيضة[1].

الفرع الثاني: الرقابة على العمليات

يمكن استخلاص المراقبة التي تقع على العمليات البنكية في الرقابة على العمليات التي لا يوجد لها مبرر اقتصادي، وكذا الاحتفاظ بالسجلات والابلاغ عن العمليات المشبوهة في:

أولا: المراقبة الخاصة لبعض العمليات المشبوهة

نصت المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، على أنه "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية، أو المؤسسات المشبوهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين"[2].

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للعمليات المذكورة اعلاه، الاستعلام حول مصدر الموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المنتحلين، وما تثبت للبنوك أو المؤسسة المالية أن العملية مشبوهة تعين تحرير تقرير سري يحفظ وترسل نسخة منه إلى السلطات المختصة[3].

[1]- المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر في 15 شوال 1426 الموافق 20 نوفمبر 2005.

[2]- المادة 10 من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[3]- المادة 10 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ الاجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر استعمال التكنولوجيا الجديدة أو ما يفيد التطورات ذات صلة بالمنتوجات او التعاملات التجارية أو آليات التوزيع، لأغراض تبييض الأموال[1] .

ثانيا: الإخطار عن العمليات المشتبه بها

تعرف العمليات المشتبه بها بأنها كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتوتراتها مع النشاط الاقتصادي للعميل او تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود ومعاملات صورية وهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقارن بذلك الأنشطة عموما[2].

وقد أوجب المشرع في القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06، على البنوك والمؤسسات المالية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بالأموال تبدوا أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال، واخطار خلية الاستعلام المالي عنها، بمجرد وجودها حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، ويتم الابلاغ بالشبهة وفقا لنموذج تنظيمي وأن تطلب البنوك والمؤسسات المالية وصل الاستلام.

الفرع الثالث: تدريب وتأهيل الموظفين

إن من أهم التدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك هي تدريب الموظفين وهي من أهم التدابير الوقائية التي تحول دون استقلال البنوك في عمليات تبييض الموال، ويهدف التدريب إلى الرفع من قدرات هؤلاء الموظفين والوقوف على التطور العالمي في هذا المجال. وترسيخ قواعد العمل السليم لديهم بما يمكنهم من حسن القيام باختصاصاتهم.[3]

[1]- المادة 12، من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[2]- صالحة العمري، [جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها]، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009، ص 200.

[3]- باجي شريف، رباح محمد، المرجع السايق، ص 395.

وقد ألزم في النظام رقم 12-03 المذكور سابقا، الصادر عن بنك الجزائر، البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين يحضر بصفة لائقة مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الموال، ويجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة. مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة[1].

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها أيضا سير البنوك والمؤسسات المالية وبنك الجزائر واللجنة المصرفية، وخلية معالجة الاستعلام المالي وأن يستعان في تنفيذها أيضا بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أن يكون التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال من بين أهدافها:

وطنية كانت أو دولية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص[2]، بالإضافة إلى مشاركة موظفي ومسؤولي البنوك والمؤسسات المالية في المؤتمرات والندوات التي تعقد بهذا الشأن سواء بالداخل أو الخارج ومتابعة معدلات تدريب الموظفين[3]، وأن يكون ذلك في إطار السياسة العامة للتكوين والتدريب التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية. ومن الاجراءات الوقائية الواجب على البنوك والمؤسسات المالية مراعاتها مع موظفيها:

– وضع أسس صحيحة لاختيار الموظفين بناء على الكفاءة المهنية والنزاهة والأمانة وبما يؤكد صمودهم أمام أي محاولات للإغراء والابتزاز قد تلجأ إليها عصابات تبييض الأموال عند تعاملها مع البنك.

– إعطاء الموظف حقه وعدم معاملته بإجحاف حتى لا يتخذ من ذريعة لممارسة الأعمال المشبوهة وقبول الرشاوى.

[1]– المادة 18، من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[2]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 135.

[3]– إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2010،ص 162.

ايلاء عناية خاصة بالموظفين الذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية بكثرة، والذين يرفضون الحصول على اجازاتهم السنوية أو تطبيق سياسة التدوير ويصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء معينين دون سبب منطقي[1].

الفرع الرابع: وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل القيم والمعلومات، كما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال[2]. لذا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطار ساميا على المطابقة في مجال المكافحة تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقييد سياستها واجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال[3]. وتدخل الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال ضمن جهاز رقابة المطابقة المنصوص عليه في النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي ينص في المادة 20 منه على أنه: "تعين البنوك والمؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، وتقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبة[4].

ويسهر المسؤول عن رقابة المطابقة المذكور في المادة 20 أعلاه على الطابع الملائم للأجهزة والاجراءات المعمول بها بالنظر إلى النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا

---

[1]- رنا فاروق العاجز، [دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال]، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، 2008، ص 45.

[2]- المادة 7 الفقرة ب، من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 27 ذو القعدة 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002.

[3]- المادة 8 الفقرة 02، من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[4]- المادة 20، من النظام 11-08 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السابق ذكره.

بالنظر إلى المخاطر التي يمكن التعرض لها من البنك أو المؤسسة المالية، ولهذا الغرض يجب أن يكون الإطار السامي، المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسؤول المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال المنصوص عليه في المادة 19 من النظام 12-03 السالف الذكر، تابعا للمسؤول عن المطابقة إن لم يكن في نفس الوقت المسؤول عن المطابقة المذكور في النظام 11-08 المذكور أعلاه[1]. كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من الابلاغ الاجراءات المتخذة للإخطار عن كل عملية مشتبه فيها إلى جميع المستخدمين، وبأنها تسمح لكل عون أن تخطر المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة[2].

[1]- المادة 30، من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

[2]- المادة 19 الفقرة 02، من نفس النظام.

المبحث الثاني: الدور التفعيلي لمكافحة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية.

هناك عدة صعوبات التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية في عمليات الكشف عن جريمة تبييض الأموال ،فلا ينبغي أن تكون عشوائية أو تلتمس ظاهرة الأدلة وتنساق خلف شبهات خادعة فتؤذي نفسها وعملائها، وإنما يجب أن تستند هذه المكافحة إلى تخطيط وتنظيم دقيق من خلال إدارة واعية لتتمكن من كشف مؤشرات الاشتباه و دراستها والتحقيق فيها، والابلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال وهنا يكمن الدور التفعيلي للإصلاحات في المكافحة ، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول تطرقنا الى التزام البنوك بالإخطار بالشبهة كآلية لاكتشاف ومكافحة العمليات المشبوهة لتبييض الأموال وفي المطلب الثاني الاخطار بالشبهة عن العمليات المشتبه فيها.

المطلب الأول: إجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال

هناك عدة صعوبات التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية في عمليات الكشف عن جريمة تبييض الأموال، فلا ينبغي أن تكون عشوائية أو تلتمس ظاهرة الأدلة وتنساق خلف شبهات خادعة فتؤذي نفسها وعملائها، وإنما يجب أن تستند هذه المكافحة إلى تخطيط وتنظيم دقيق من خلال إدارة واعية لتتمكن من كشف مؤشرات الاشتباه ودراستها والتحقيق فيها، والابلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال.

الفرع الأول: الإخطار بالشبهة كآلية لكشفة عملية تبييض الاموال

يعتبر الإخطار بالشبهة من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية، كلما ثارت لديها شبهة حول عمليات تبييض الأموال وذلك بهدف حماية البنوك من مخاطر تبييض الأموال وتقوية النظام المصرفي بشكل عامفي الدول، وانطلاقا من ذلك أقرّ المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة بموجب القانون15-06 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: مفهوم الاخطار بالشبهة

إن الإخطار بالشبهة يتكون من مصطلحين، الأول – الإخطار – أي الآلية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. أما الثاني

– الشبهة – فتتعلق بالموضوع أي المؤشر الذي يتعين على البنك التأكد من قيامه لكي يتم إبلاغ الهيئة المتخصصة بمعالجته وتحليله والتأكد فعلا من ثبوته لكي يتم إحالته على الجهة القضائية المختصة.

1- تعريف الاخطار بالشبهة

الاخطار بالشبهة هوذلك الإجراء المكتوب الموجه من البنك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها وفق الأشكال والشروط القانونية يتضمن قرائن تؤدي إلى الاعتقاد إلى أن العملية المالية تتجاوز مقدارا محددا أو يثور حولها شبهة في أن الأموال متحصلة عن جريمة أو موجهة لتبييض الأموال وتمويل للإرهاب[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا واضحا للإخطار بالشبهة، بالرغم من أنه افرد المادة الرابعة من القانون 15-06 لتعريف مجموعة من المصطلحات الواردة في هذا القانون مثل: الأموال، المؤسسات المالية، الهيئة المتخصصة ...الخ"، وإنما نص عليه كإجراء إلزامي كلما ثارت الشبهة حول أي عملية مالية بنكية، وهو ما نص عليه في المادة 20 على أنه:" يتعين على البنك إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها"[2]. وبدوره المنظم البنكي بمقتضى نظام بنك الجزائر رقم 12-03 في المادة 12 ألزم البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار عن الشبهة وفق النموذج التنظيمي الذي يوجه بصفة حصرية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

2-مدى خضوع البنك للإخطار بالشبهة

أ-البنك خاضع للإخطار بالشبهة

[1] – مصطفاوي عمار، [التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعو محمد خيضر –بسكرة–، 2019، ص 22.

[2] – المادة 20، من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

بعد تعديل القانون 05-01 بمقتضى الأمر 12-02 المؤرخ في 02/02/2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جاء المشرع الجزائري في المادة 02 واعتبر البنوك مؤسسات مالية[1] خاضعة للإخطار بالشبهة وعرفها بأنها:"كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية مجموعة محددة من الأنشطة والعمليات باسم أو لحساب الزبون". ونشير إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل المادة 19 من القانون 05-01 كان يفرق بين البنك والمؤسسة المالية ويستعمل عبارة:" يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية"، ويعتقد الباحث أن المشرع نظر للمسألة من حيث توسيع نطاق الخضوع لموجب الإخطار بالشبهة ما دام أن المؤسسات المالية تقوم بجميع العمليات والأنشطة المحددة في المادة 02 من القانون 15-06. ونجد كذلك المؤسسات والمهن غير المالية وهي التي عرفها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 02 من القانون 15-06 المعدل والمتمم بأنها:"هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما المهن الحرة المنظمة، أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الذين يقومون بالاستشارة أو اجراء عمليات يترتب عليها ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو أي حركة أخرى للأموال."

وتبعا لذلك يتبين فالبنوك وفق أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هي التي تقوم بالعمليات المصرفية المختلفة سواء كانت بنوكا وطنية عامة أو بنوكا خاصة أو بنوكا أجنبية وهي التي ألزمها المشرع الجزائري بالالتزام بالإخطار عن الشبهة[2].

ب-الطبيعة القانونية لالتزام البنك بالإخطار بالشبهة

ثار خلاف فقهي حول تكييف طبيعة التزام البنك بالإخطار عن الشبهة من ناحية الالتزامات في القانون المدني، فمنهم من اعتبر التزام البنك بالإخطار عن الشبهة من قبيل

[1] – راجع: المادة 02 من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره، والتي تضمنت مجموعة الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك على غرار تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع القروض أو السلفيات القرض الا يجاري، تحويل الأموال أو القيم إصدار كل وسائل الدفع أو تسييرها، منح الضمانات أو اكتتاب الالتزامات التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية وفي سوق الصرف والاتجار في السلع الآجلة التسليم.... الخ.

[2] – مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 23.

الالتزام ببذل عناية، وفريق آخر اعتبره التزام بتحقيق نتيجة مؤداها قيام حالة الاشتباه بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك على النحو التالي.

- التزام ببذل عناية:

ينصرف معنى الالتزام ببذل عناية إلى القيام بعمل لتحقيق لهدف وهو النتيجة والتي لايخضع بلوغها لإرادة البنك، ولأجل تقدير تصرف البنك ببذل العناية الكافية لابد أن يقارن ذلك مع تصرف الممتهن الصالح الحريص الذي يمارس عمله بعناية وحذر ضمن الوسائل التي يمتلكها[1].

وبذلك اعتبر جانب من الفقه أن الالتزام بالإخطار عن الشبهة من قبيل الالتزام ببذل عناية، إذ يتخذ البنك كل الوسائل لتحقيق الغاية من الالتزام وهي تحقق الشبهة كلما توفر مؤشر من مؤشرات الاشتباه حول عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ثم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي وفق النموذج القانوني المعد للإخطار[2].

والبنك باعتباره مهنيا له من الدراية ما يؤهله لممارسة الأنشطة المخولة له بكل يقظة واحترافية، وموقفه يوجب عليه أن يبذل العناية المهنية المتخصصة بصورة تعكس اهتماما كبيرا في تقدير حالة الاشتباه، والاجتهاد في استنباط الشبهة وهذه العناية تقاس بمقياس البنك الحريص على المصلحة العامة وعلى مصلحة زبائنه[3].

لكن من وجهة نظر أخرى هناك من يعتبر أن التزام البنك بالإخطار لا يتوقف على بذل عناية لكشف الشبهة بل لابدّ من تحقيق النتيجة وهي الشبهة الموجبة للإخطار.

- الإخطار بالشبهة التزام بتحقيق نتيجة:

[1] – لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 259.

[2] – مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 25.

[3] – دموش حكيمة، [مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال]، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2017، ص 228

لا يتوقف عمل البنك هنا على العناية اللازمة لتقدير حالة الاشتباه، بل لابد أن تتحقق النتيجة المرجوة وبالتالي تحرير الإخطار، فالبنك لا يتحلل من التزامه إلا إذا تحققت حالة الاشتباه وإبلاغ الهيئة المتخصصة بذلك.

وبالتالي فإن البنك ملزم بتحقيق نتيجة وهذا ما يستشف من صياغة المادة 20 التي نصت على أنه:" يتعين على البنك إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب". وتظهر الأهمية في تصنيف التزام البنك بالإخطار عن الشبهة في مادة الالتزامات من حيث أن التزام البنك بتحقيق نتيجة يجعل منه مخطئا إذا لم تتحقق النتيجة التي يهدف إلى تحقيقها، إلا إذا أثبت أن المانع يرجع إلى سبب أجنبي ويكفي إثبات أن هذه النتيجة لم تتحقق عن طريق إهمال البنك أو عدم بذل العناية الكافية، أما في الالتزام ببذل عناية فالبنك يلتزم باتخاذ الحيطة والحذر عند الإخطار، ولإثبات مسؤولية البنك يكفي إثبات أن البنك لم يتخذ الحيطة اللازمة في الإخطار أو أنه لم يتقيد بمتطلبات الإخطار وضوابطه[1]. غير أنه باستقراء أحكام القانون 15-06 يتضح لنا أن الالتزام بالإخطار في فحواه هو أكثر من الالتزامات التقليدية في مادة العقود، فهو التزام بنص القانون، كونه يهدف إلى تأكيد الشبهة أو نفيها وإنما هو واجب بنص القانون وأنظمة بنك الجزائر يقع على البنك، ويرتب عليه قيام المسؤولية إذا لم يتم التقيد بضوابطه وأحكامه[2].

الفرع الثاني:الاخطار بالشبهة عن العمليات المشتبه فيها

أعطى المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 15-06 مميّزات العمليات المالية المشبوهة وهي كل عملية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.

أولا: معايير الشبهة

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ط 4، دار الهدى،عينمليلة، 2008، ص25.

[2] – مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 26.

باستقراء أحكام المادة 20 من القانون 15-06، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أعتمد في تحديد الشبهة على معيارين:

1- المعيار الموضوعي: يستند هذا المعيار على مقدار العملية المالية و مؤداه إلزام البنوك بالإخطار عن كافة العمليات المالية التي يتجاوز مقدارها الحد المالي الذي يحدده التنظيم، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 15-06 على أنه: "... أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم"، كماورد في المادة 06 من القانون 15-06 التي نصت على أنه "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم عن طريق وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ، وأحال النص مسالة تحديد مبلغ العملية عن طريق صدور نص تنظيمي. وبصدور المرسوم التنفيذي رقم15-153 حدد المنظم البنكي مبلغ العمليات التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية[1]، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 06 المذكورة أعلاه وحدّد الحد المطبق على عمليات الدفع بمبلغ يقدر بـ 1000000دج، ويجد هذا الالتزام مصدره في التوصية رقم 25 من توصيات فريق العمل المالي "الفاتف"[2] التي أوجبت على الدول توفير وتطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال، بما في ذلك تشجيع الاتجاه لزيادة استخدام الشيكات وبطاقات الدفع الالكتروني[3].

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا المعيار من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، غير أن هذا المعيار تم انتقاده من طرف الفقه على أساس أن

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 15-153، مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015.

[2] –مجموعة العمل المالي (فاتف) FATF منظمة حكومية دولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تتمثل مهامها بوضع المعايير الدولية التي تهدف إلى منع الأنشطة غير المشروعة والأضرار التي قد تلحق بالمجتمع. بصفتها الهيئة المسؤولة عن صنع السياسات، تعمل المجموعة على توليد الإرادة السياسية اللازمة لإحداث الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الوطنية في هذا المجالات.

[3]– عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، ط 1، دار النهضة، مصر، 2008، ص 370.

الإخطار إذا فاق مبلغ 100.000 دج من شأنه أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد الإخطارات عن العمليات المالية التي تجري على نحو يصعب معه تحليل المعلومات المتعلقة بها، كما أنه يمكن الزبائن من اللجوء إلى التحايل عليه، وذلك عن طريق الإيداعات أو التحويلات المجزأة للأموال، بحيث يقل مقدار كل عملية عن الحد الذي يستوجب الإخطار [1].

غير أن المشرع الجزائري قد تفطن لهاته المسألة وأوجب بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181 في فقرتها الثانية على وجوب أن يتم الدفع عن طريق وسائل الدفع البنكية لكل عملية مالية مجزأة للدين نفسه والمجزأ إراديا الذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه.

ولكي تتم كل عملية دفع مجزاً عن طريق القنوات البنكية، يشترط أن يتعلق الأمر بعلاقة مديونية بين الزبون ومدينه، وأن يتم الاتفاق بإرادتهما على تجزئة مبلغ الدين، وأن يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه، وبتوافر هذه الشروط يتصدى النظام المصرفي لكل تحايل من طرف أصحاب الحسابات المجزأة والمشبوهة التي تتم عن طريق الدفع باستعمال القنوات البنكية[2].

2- المعيار الشخصي: يعتمد هذا المعيار على مؤشرات الشبهة التي يخضع تقديرها للبنك على ضوء الظروف المحيطة بالعملية، فالشبهة لا توجد معايير على أساسها تقدير طبيعة الشبهة التي تكتنف عملية ما، لأن الشبهة في معظم الأحيان ليست سوى شعور حدسي وتحديد تلك المعايير هو أمر يعود للمؤسسات المالية على أساس من الخبرة والتجربة[3]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد ما المقصود بالشبهة التي تكفي للإخطار عنها، غير أنه باستقراء أحكام المادة 10 من القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل و المتمم التي اعطت بعض مميزات الشبهة بأنها كل عملية بنكية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند

[1] – ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 220.

[2] – مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 42.

[3] – مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (دراسةمقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 396.

إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع"[1]. ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد العمليات المالية المشبوهة التي تتم في ظروف من التعقيد ولا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، وهو ما يستدعي تدخل المنظم البنكي لإعطاء مدلول واضح ودقيق للعمليات المالية ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوهة. بالرجوع إلى أحكام المادتين 10، 11 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، يتضح لنا أن المنظم البنكي قد ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عند قيام الزبون بإجراء عمليات مالية بنكية سواء العادية أو الإلكترونية وتتسم بظروف من التعقيد أو غير مبررة أن يستعلم عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

وعلى هذا الأساس فتعتبر العملية المالية مشبوهة إذا كانت هناك إشارات أو أمارات توحي لموظف البنك بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة المماثلة مما يدعوه للانتباه والتدقيق في فحص العملية للتأكد من طبيعتها وأساسها والدافع إليها[2].

نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد أسند للبنوك والمؤسسات المالية معيارين لتحديد الشبهة، ومن خلالهما يستخلص البنك بعض المؤشرات التي توحي بأن العملية المالية التي يجريها الزبون تنطوي على شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، لكن مؤشرات الاشتباه المصرفي قد تزداد باستمرار بتزايد أساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثالث:دور البنك في اتخاذ إجراءات التحري والاخطار عن الشبهة

سبق وأن تطرقنا في دراستنا هذه لمؤشرات الاشتباه، وذلك أنه متى تبين للبنك توافر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه السابق بيانها قامت حالة الاشتباه ووقع على عاتقه الالتزام بالتحقق من سلامة العملية التي يجريها الزبون، وهو ما سنعالجه من خلال هذا المطلب.

أولا- إكتشاف والتحري عن حالة الاشتباه

[1] – المادة 10، من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

[2] – تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 190.

1- اكتشاف حالة الاشتباه

متى توافر لدى البنك مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه، وقع عليه الالتزام بالتحقق من سلامة العملية موضوع الاشتباه وليس من صالحه أن يرفض تنفيذ العملية بل لا بد عليه تنفيذها ويستمر في تحقيق الاشتباه إلى أن يتخذ قرار بشأن التبليغ عن العملية من عدمه، لأنه في حالة توقفه عن إتمام العملية فمن شأن ذلك أن يسترعي انتباه الزبون، وبالتالي يتعين على البنك السرعة في الانتهاء من عملية تحقيق الاشتباه[1].

ولا بد على البنك أن يلتزم بالسرية التامة عند اكتشاف حالة الاشتباه والتبليغ عنها، بحيث لا يشعر الزبون بما يدور حول العملية المالية، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتناول حالة الاشتباه عدد محدود من الموظفين المختصين كالموظف الذي لاحظ العملية مثلا، أو مدير الفرع والمدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك[2]، ولا ينبغي أن يمتد نطاق العلم بقيام حالة الاشتباه إلى غيرهم من الموظفين خشية تسرب المعلومات عنها للزبون، ومن ثمة يقع على البنك التزام آخر يتمثل في عدم الإفصاح للزبون أو المستفيد عن العملية المالية ما عدا الجهات والسلطات المختصة بالتحري.

2-التحري عن حالة الاشتباه

يقوم البنك بدراسة وتحليل العملية المالية في كونها تتضمن شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من عدمه من خلال خمسة مراحل على مستوي البنك[3]، تتمثل في:

أ- تحديد مؤشر الشبهة:

إذا ثارت شبهة حول زبون معين حول عملية ما فيتعين على البنك أن يقوم بتحديد مؤشر أو مؤشرات الشبهة من واقع المؤشرات السابق بيانها وفي ضوء الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، وذلك من خلال تبيان أن العملية تنطوي على شبهة تبييض الأموال أو

[1] – زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص 287

[2]– بن قلة ليلى، [وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال]، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2016، ص 224.

[3]– تدريست كريمة، المرجع السابق، ص224

تمويل الإرهاب من ثمة يجب على البنك التعامل بحذر، لأن هناك العديد من المظاهر المشتركة بين العمليات السليمة والتصرفات الإجرامية، فمجرد توافر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه في إحدى العمليات لا يعني عدم سلامتها[1].

ب- جمع البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع الاشتباه

يقوم البنك ببحث وجمع البيانات والأدلة الأولية من واقع المعلومات والبيانات والمستندات، وذلك من خلال استفسار الزبون عن مصدر الأموال وسبب العملية والغرض منها وهوية الجهة المستفيدة ويتم الاستعلام عن الزبون حتى في حالة عدم وجود مستندات أو معلومات تجيب على استفسار البنك[2]، وذلك من خلال الاستعانة بملف الزبون وملفات العمليات السابقة التي أجراها مع البنك، والحصول على المعلومات المحفوظة لدى البنك عن العمليات المماثلة التي سبق وأن اشتبه فيها[3].

ثالثا: دراسة وتحليل العمليات المشبوهة

تتم دراسة العملية المشبوهة من خلال جمع كل المعلومات التي تتعلق بتاريخ بدء العملية وأسباب العملية والدوافع إليها والغرض منها ومصدر الأموال والمستفيد الحقيقي منها، وكذا التصرف على مصادر أموال العملية ومدى مشروعيتها، والتحقق من مدى ارتباط العملية بنشاط الزبون من عدمه والبحث عن الشبهات المثارة حول أطراف العملية[4]، كما يتم فحص مدى ارتباط العملية بنشاط الزبون من عدمه و هل سبق تكرار هذه العملية بالنسبة له، مع مقارنتها بالعمليات السابقة، أما إذا كانت قد بدأت قبل اللجوء إلى إيداع الأموال بالبنك فلابد

[1]- عادل عبد العزيز السن، [غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري]، ملتقى المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنعقد بالقاهرة، 2007، ص292.

[2] - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص194.

[3] -مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 79.

[4] - نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، [تطور أساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة" مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري"]، مجلة آفاق للعلوم، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 19.

التحقق من مسارها اللاحق بعد إتمامها، ثم دراسة مدى توافق أو اختلاف نمط العملية المشبوهة عن أنماط العمليات الأخرى.[1]

رابعا: استخلاص الشبهة والأدلة المصرفية

بعد قيام مسؤول المطابقة بتحديد مؤشرات الشبهة والربط بين المعلومات والبيانات والمستندات التي حصل عليها وقام بدراستها وفحصها، والبحث عن وجود رابطة بين الأموال موضوع العملية و بين الجريمة المصدر حتى ولو كانت تلك الجريمة لم تكتشف أو حتى بعد اكتشافها لم يصدر فيها حكم بالإدانة بعد [2]، ويتطلب الأمر مجرد توفر قرائن وليس أدلة دامغة، ولا يشترط أن تكون هذه القرائن جدّية[3]، وهو ما يوسع من دائرة الشبهة ومحيط الشكوك في العملية التي يجريها الزبون، ولعل أن كل ذلك يهدف إلى محاصرة الشبهة وسرعة إبلاغ النيابة العامة واتخاذ إجراءات التحفظ على العمليات البنكية المشبوهة والمنع من التصرف في الأموال المشبوهة[4].

خامسا: الحصول على معلومات إضافية عن نشاط الزبون والعملية المشتبه بها

إذا تبين للمسؤول عن المطابقة بالبنك بعد دراسة جميع المعلومات والمستندات المتعلقة بالشبهة، وتحديد الأسباب والدواعي التي استند إليها في تقدير الشبهة أن المعلومات غير كافية، فليس هناك ما يمنعه من الحصول على معلومات إضافية أو لمستندات وصور يرى أهميتها في تحقيق الاشتباه[5].

وإذا لم تكن المعلومات السابقة كافية يتم إعادة دراسة وتحليل وفحص حالة الاشتباه من خلال الحصول على معلومات كافية عن نشاط الزبون وحتى عن شخصه، ولعلّ أن

---

[1] – موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص 159.

[2] – كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، المؤتمر الدولي: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، الجزائر، يومي 12/11 مارس 2008، ص 13.

[3] – عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 194.

[4] – سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 90.

[5]– خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 105.

دراسة معايير الاشتباه تكون من منظور مجرّد وفحص كل احتمال ومناقشته للوصول إلى صحة المؤشر من عدمه[1].

إذن بعد اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه وبعد القيام باستيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية المشتبه فيها يتعين على المدير المسؤول عن المطابقة بالبنك أن يتخذ قرار بحفظ العملية إذا تأكد من عدم وجود الشبهة في العملية موضوع الدراسة أو أن الشبهات التي دارت حولها زائفة وإما اتخاذ قرار بالإخطار عن العملية المشبوهة[2].

الفرع الثاني: اتخاذ قرار بالإخطار عن الشبهة

بعد التحقيق في حالة الاشتباه بإتباع المراحل والخطوات السابق بيانها يتخذ المدير المسؤول عن المطابقة بالبنك قرار بالإخطار عن العملية المشتبه فيها ويرسل الإخطار الى خلية معالجة الاستعلام المالي و ذلك وفق الشروط والأشكال التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[3]، ولا بد أن يتصرف البنك حيال هذه العملية وفق توجيهات الخلية، هذه الأخيرة التي يمكن لها أن تطلب منه مسايرة الزبون فيما طلبه، أو تطلب عمل إجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتطلبها العملية لأجل إتمام أعمال التحري والفحص أو التحقيق في حينها[4].

أولا: شروط الإخطار بالشبهة

أحالت المادة 20 من القانون 15-06 كيفية تحرير الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من خلية معالجة الاستعلام المالي.

---

[1] – عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 196.

[2] – مصطفاويعمار المرجع السابق، ص 81.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 ذو الحجة عام 1429 الموافق15 يناير 2006.

[4]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 197.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شروط الإخطار بالشبهة والبيانات التي يحتويها، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

1- شروط شكلية:

أسند المرسوم التنفيذي 06-05 المذكور أعلاه مهمة تصميم شكل الإخطار بالشبهة إلى الخاضعين المذكورين في المادة 19 من القانون 15-06، أي البنوك والمؤسسات المالية، وحددت المادة 05 في الفقرتين 01 و02 مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ- معلومات حول أنموذج الإخطار: أي يجب أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا، ويكون في شكل مطبوعين مطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة[1].

ب- معلومات حول المخطر: وتتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما إذا كان شخصا معنويا فيدوّن المعلومات الخاصة كالعنوان وطبيعته القانونية وموضوع النشاط والتعريف الجبائي ومقره وتاريخ تأسيسه[2].

ج- معلومات حول الزبون المشتبه فيه: وذلك بذكر اسمه وعنوانه وما إذا كان زبون اعتيادي أو غير اعتيادي ووثائق الهوية الخاصة به وسوابقه، وهوية وصفة الموقعين المؤهلين بالتفويض للتصرف في الحساب[3].

د- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة: وتتضمن اسم صاحب الحساب والموقع عليه ورقم ونوع الحساب هل هو حساب جار أو حساب صكوك أو إيداعات أو غيره، بالإضافة إلى وثائق العمليات عند فتح الحساب كوثائق الهوية ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها[4].

2- الشروط الموضوعية:

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 424.

[2] - مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 82.

[3] - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 87.

[4] - عبد المجيد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د.ط، منشأة المعارف، 2001، ص 552.

طبقا للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المذكور أعلاه نصت على

في مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: أي لابد أن يتضمن الإخطار نوع العملية وتاريخها والمبلغ المالي الذي احتوته وعدد العمليات السابقة، وكذا وصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية[1].

ب- تحديد طبيعة الأموال المشبوهة: سواء إذا كانت عملة وطنية أو قيم منقولة أو معادن ثمينة أو غيرها.

ج- بيان تفاصيل العملية المشبوهة: وذلك من خلال المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية سواء العابرة للحدود أو المحلية وكانت تتضمن تحويلات مالية، أو إرجاع الأموال للوطن أو صرف صك متعلق بالعمليات المالية المشبوهة...الخ[2].

د- دواعي الشبهة: بحيث يجب على البنك المخطر أن يحدد بدقة اتجاه مصدر الأموال والمظهر السلوكي للزبون محل الإخطار بالشبهة، وأهمية مبلغ العملية، وتبيان الطابع غير المألوف للعملية، كأن تكون العملية معقدة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو عدم شرعية الأموال[3].

ثانيا: الالتزام بالسرية

بعد قيام موظف البنك بتحرير الإخطار بالشبهة وإرساله إلى الهيئة المتخصصة، فإنه يتعين على موظف البنك أو مسؤول الخلية عدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المتعلقة بالتحري عن الشبهة ويحضر الإفصاح للزبون أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص أو أي معلومة متعلقة بشأن المعاملات المالية المشبوهة[4]. ويحرص المشرع الجزائري على ضمان

[1] – ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 88.

[2] – مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 82.

[3] – نفس المرجع، ص 82.

[4] – أنظر: المادة 06-05، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، السابق ذكره.

عدم إعاقة أعمال الكشف عن المعاملات المشبوهة وجمع الاستدلالات، وذلك من خلال إلزام البنوك بوضع إجراءات داخلية توضح شروط الإخطار وتبليغها إلى كافة المستخدمين بالبنك، ويجب أن يندرج الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات[1].

ثانيا: آجال الإخطار بالشبهة

يتبين من صياغة المادة 20 في فقرتها الثانية من القانون 15-06 نجدها تنص على انه يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها "، و بالرجوع الى الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على أنه: " يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة"، يتبين أن المشرع الجزائري قد راعى الطابع الاستعجالي للإجراء و ألزم البنوك والمؤسسات المالية القيام بالإخطار بالشبهة متى تأكدت من ذلك سواء عند تنفيذ العملية أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة[2].

1- الإخطار عند تنفيذ العملية المشبوهة

إذا تبين للبنك أن العملية المالية التي يجريها الزبون تنطوي على شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فيتعين أن يبادر الموظف في الحين بإبلاغ شكوكه إلى المسؤول عن المطابقة بالبنك هذا الأخير إذا تأكد له أن الشبهة قائمة يقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي فورا، وهنا يقع على العون أو مسؤول المطابقة الالتزام بالسرية وعدم لفت انتباه الزبون[3].

فالبنك هنا ملزم بالإخطار لحظة وجود الشبهة حتى ولو لم يكن في الإمكان تأجيل العملية، وهو ما نص عليه المشرع بعبارة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات"، غير أنه يواصل تنفيذ العملية، ثم يستمر في تحقيق الاشتباه حتى يتخذ قرار بشأن الإخطار عن

[1]- أنظر: المادة 15 الفقرة 02، من القانون 15-06 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

[2] - المادة 20 الفقرة 02 و03، من نفس القانون.

[3] - مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 84.

العملية المشبوهة[1]، لأنه لو توقف البنك عن إتمام العملية المالية فإنه سيؤدي ذلك إلى انتباه الزبون إلى إجراءات الاشتباه، ومن ثمة كان لزاما عليه السرعة في الانتهاء من عملية التحقق ومراعاة السرية التامة في ذلك[2].

من جهة أخرى هناك من يرى أن إرجاء تنفيذ العملية المالية سيعرقل سبيل الملاحقة القضائية ضد الزبون الذي تثور حوله الشبهة، كأن يلجأ إلى إيداع مبلغ مالي كبير في ظروف تثير الشبهات حول مصدر الأموال، إذ من الأفضل هنا قبول الإيداع دون تأجيل شريطة إبلاغ السلطة المختصة بدلا من المجازفة الى دفع المودع إلى استعادة أمواله وفقدان أثرها، وبالتالي يتعين أن يكون الإخطار لحظة القيام بالعملية المشبوهة[3].

2- الإخطار بعد تنفيذ العملية المشبوهة

يمكن للبنك الإخطار عن الشبهة بعد تنفيذ العملية نظرا للسرعة التي تتم بها بعض العمليات، لأنه لا يمكن اكتشاف أسباب الشبهة في عملية ما إلا بعد تنفيذها، وقد يتم ذلك بمناسبة تحيين معلومات الزبائن أو العمليات التي قاموا بها، أو عند إعمال قواعد الرقابة الداخلية، وإذا ثبتت الشبهة يتعين إخطار الخلية حتى بعد تنفيذ العملية المالية المشبوهة. وفي كلتا الحالتين يتعين على البنك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20 إبلاغ كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[4]، غير أنه نظرا لما تكتسيه هذه المرحلة من أهمية بالغة في عدم لفت انتباه الزبون للإجراءات التي يقوم بها البنك، نشير الى أنه ليس من السهل بما كان أن يبقى الزبون ينتظر تنفيذ العملية سواءً عند إيداعات مالية أو حوالات بنكية والبنك يقوم بإجراءات الإخطار عن الشبهة، وهنا نتساءل حول وضع الزبون الذي ينتظر في الشباك تنفيذ العملية دون أن يتفطن لما يدور حوله،

[1] – المرجع نفسه، ص 85.

[2] – مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 85.

[3] – طاهر مصطفى، المرجع السابق، ص395.

[4] – بوسعيد ماجدة، [إجراءات كشف البنوك عن عمليات تبييض الأموال]، مجلة أفاق للبحوث والدراسات –المركز الجامعي ايليزي– دورية سداسية أكاديمية دولية محكمة، العدد 03، ص 149.

خاصة أن القانون يلزم البنك القيام بإجراءات الإخطار بالشبهة بصفة فورية وهو أمر صعب للغاية من الناحية العملية[1].

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية ودورها في مكافِحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

تعتبر الهيئات الرقابية من أهم الجهات التي تساهم في مكافحة جرائم تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، وذلك من خلال تنظيم ورصد ومراقبة العمليات المالية والمصرفية التي يقوم بها المصرفيون والمؤسسات المالية؛ وتتمثل مهام هذه الهيئات في الكشف عن المخالفات والجرائم المرتبطة بتبييض الأموال

الفرع الاول: خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)

لقد صدرت عديد الاتفاقيات الدولية ومعايير العمل الدولية بهدف الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، ولم تكن الجزائر في منأى عن كل ذلك فقد صادقت على عديد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالموضوع، وقام المشرع الجزائري سنة 2002 بإنشاء خلية معالجة الاستلام المالي والتي عدل المشرع في النص المنظم لأحكامها عديد المرات، فعمد للعدول عن تكييفها من مؤسسة عمومية لسلطة إدارية مستقلة منذ سنة 2012 بموجب الأمر رقم 12/02، لقد تولى المشرع تعديل هذا النص المنظم لها ولاختصاصاتها سنة 2022 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/36، المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها والذي جاء بتغييرات كثيرة لضمان كفاءة دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

[1] – تدريست كريمة، المرجع السابق، ص215.

يعود تأسيس هذه الخلية إلى قرار مجلس الأمن رقم 1373/2001 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وبالتالي أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز وتم تنصيب الخلية في 14 مارس 2004 تحت وصاية وزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]؛ وبصدور المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، عرف الخلية ضمن أحكام المادة 02 منه[2].

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي آلية هامة في مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تعمل على جمع المعلومات عن العمليات المالية البنكية والحالات المشتبه فيها، وأسندت لها مهمة تلقي الإخطارات عن الشبهة دون غيرها، وذلك خروجا عن نهج الجهات الأمنية التقليدية في مكافحة الجريمة بوجه عام، لا سيما أن جريمة تبييض الأموال تتطلب نوعا من الخصوصية الإجرائية[3]، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى التعرف على الطبيعة القانونية للخلية.

بناء مما سبق تعرف خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع باستقلالية نسبية، منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية، وكلفها المشرع بنص صريح بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36[4].

ثانيا- النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

---

[1]- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، ط 3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 76.

[2] - المادة 02، من المرسوم التنفيذي 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1432 الموافق 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002. (ملغى)

[3]- عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 423.

[4] - بولقواس سناء، [خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر "أي مكتسبات في الفعليات في المرسوم التنفيذي رقم 22-36]، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2023، ص 55.

نفصل في آلية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مميزين تنظيمها الهيكلي، ومهامها على النحو التالي:

1- التنظيم الهيكلي للخلية في القانون الجزائري

أنشأ المشرع الجزائري هذه الخلية لمكافحة الفساد، ووضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكيفها بالمؤسسة العمومية، ومقرها في الجزائر في المرسوم التنفيذي رقم 02/127، المنشأ لها لأول مرة[1]، الأمر الذي اعتبره خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتي حثت الدول على إنشاء هذا النوع من الهيئات[2]، لكن سنة 2013 غير من طبيعتها القانونية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأبقى على وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية[3]. واحتفظ المشرع بهذا التكييف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22/36[4]. يتولى إدارتها رئيس وبساعده مجلس ويسرها أمين عام[5] وتتكون الخلية من:

أ- رئيس الخلية:

---

[1]- المواد: 1،2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، السابق ذكره.

[2]-سعيود محمد الطاهر، [دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتهما]، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، ص 369.

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية، العدد 23، الصادرة في 28 افريل 2013.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-36، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 6 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 9 جانفي 2022.

[5] - المادة 11 من نفس المرسوم.

نص المشرع على أن رئيس الخلية هو رئيس المجلس وتعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ولعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد[1].

ب- مجلس الخلية:

المجلس مكون من 9 أعضاء، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم: رئيس قاضيين من المحكمة العليا، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على

الأقل ممثلا عن بنك الجزائر، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد[2]، الملاحظ هنا أن التشكيلة في غالها أمنية، لكن في نفس الوقت من مكتسبات التعديل الجديد في الصدد هو التشكيلة الجماعية للخلية والتي أصبحت بتسعة أعضاء.

ج- الأمانة العامة:

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام معين بقرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية تحت إشراف رئيس الخلية يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي[3].

الملاحظ أن المشرع وضح بشكل دقيق كيفية عمل الأمين العام للخلية، وحدد من يساعده من رؤساء مصالح، ما يوزع الاختصاصات في الأمانة العامة، ويسهل على الأمين العام القيام بمهامه بتولي كل من رئيس مصلحة الموارد البرية والوسائل العامة وكذا رئيس

---

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

[2]– المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– المادة 28 من نفس المرسوم التنقيذي.

مصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي المهام المنوطة بهم كل في المجالات المحددة له قانونا[1].

د- الأقسام:

- **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:** يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشية وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات.

- **القسم القانوني:** يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية. - قسم الوثائق وأنظمة المعلومات يكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية، وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

- **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال** يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور[2].ما نلاحظه على الأقسام التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 22/36 أنه جاء بأربعة أقسام مفصلة لكل منها مهامه المحددة قانونا والتي في كلها تساعد في تنظيم العمل داخل الخلية بتوزيع المهام بين الأقسام، وتفادي مشكل التنازع الإيجابي أو السلبي للاختصاصات بينها، ما يساهم في سير عملها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3].

2- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

[1]- بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 56.

[2] - المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

[3] - بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 57.

كلفها المشرع الجزائري بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكلفها على وجه الخصوص[1]:

- استلام تصريحات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب و / أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة.
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات إعلام الهيئات المنصوص.
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- إصدار خطوط توجهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/ أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- تؤهل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم
- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلف به رئيسها بعد رأي المجلس.

ثالثا-الإجراءات المتخذة في سياق الوقاية من تبييض الأموال مكافحتها من قبل الخلية

[1] – المواد: 4،5،6،8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

1- الاخطار بالشبهة:

أوجب المشرع الإخطار بالشبهة بوجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها[1]، وفي نفس السياق أوجب إبلاغ كل معلومة تؤدي لتأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير لخلية معالجة الاستعلام المالي وذلك وفق النموذج التنظيمي[2]،والذي صدر سنة 2006 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06/05[3].

عاقب المشرع مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا، وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد: 7، 8، 9، 10، 10 مكرر 10 مكرر 1، 10 مكرر 2، 14بغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج، وتعاقب المؤسسات المالية والمؤسسات المذكورة بغرامة من 50.000.000 دج إلى 10.000.000دج.[4]

أوجب المشرع استفسار إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه بصفة واضحة كتابيا من كل بنك ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويتم الإبلاغ عنها لمستخدمها، ويجب أن تحدد الإجراءات الداخلية شروط الإخطار بالشية، لخلية معالجة الاستعلام المالي[5].

يتم توجيه الإخطار بالشبهة للخلية، ويندرج في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات، ولا يمكن التحجج بالسر المصرفي اتجاه الخلية ووفر المشرع حماية للمصرحين الذي تصرفوا بحسن نية من أي متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية[6].

---

[1] – المادة 10 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

[2] – وهو ما أكده المشرع في المادة 9 من القانون 15-06، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

[3] – المادة 12 من النظام رقم 12-03، السابق ذكره.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، السابق ذكره.

[5] – المادة 10 من الامر 15-06، السابق ذكره.

[6] – المادة 13 من النظام رقم 12-03، السابق ذكره.

ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، بتعين إطار سام على الأقل يكون مسؤول على المطابقة بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، ويكلف بالسهر على التقيد بسياستها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

2-تحليل ومعالجة المعلومات

الخلية بمجرد تلقيها الاخطار بالشبهة تقوم بجمع جميع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات[2] ذلك عن طريق الاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات حيث نص المرسوم التنفيذي 06-05 المذكور سابقا قد أعطى هذه الأخيرة في مادة 06 الامكانية في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة أو تساعدان في تقديم التحريات[3].

3- اتخاذ اجراءات تحفظية

يمكن للخلية أن تتعرض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لقامه بعملية تبييض الأموال، فإن تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر وبعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية يمكن لرئيس المحكمة المادة 18 من قانون الوقاية قانون 01/05 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 أن يمدد الأجل وفي حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الاخطار، أما إذا أخطر قاضي التحقيق فإن هذا الاجراءات يخت بنظرها وينفذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرق المعني بالعملية، وبعد فوات المدة المحددة قانونيا (72) ساعة ولم يتخذ أي قرار قضائي بتمديدها فإن يمكن تنفيذ العملية موضوع الاخطار[4].

---

[1] – المواد 14، 15، 16، من النظام 12-03، السابق ذكره.

[2] – صالحي نجاة، المرجع السابق، ص93.

[3] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا-MENAFATF-، تقرير التقييم المشترك -مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، السابق ذكره، ص 43.

[4] – بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 60.

ولهذا الاجراء نتائج وآثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه، كما ان للخلية الاستعانة بأهل الخبرة، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها الخلية لا يمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الأموال وألا ترسل لسلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص إقليميا والهيئات الأجنبية النظيرة[1].

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

يؤسس الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض هيئة تدعى اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها[2].

أولا- الإطار التنظيمي للجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من أبرز وسائل الضبط في المجال الاقتصادي خاصة بعد جملة الإصلاحات التي عرفها المجال الاقتصادي، وهي تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي، جاءت على أنقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في إطار عصرنة أساليب الرقابة على الأنشطة المصرفية[3].

1- تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من الاطراف التالية:

أ/المحافظ رئيسا.

ب/ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

---

[1] – سليمة بوعكاز، المرجع السابق، ص 343.

[2] – https://www.bank-of-algeria.dz/ar/، تاريخ الدخول12-05-2023، ساعة الاطلاع 11:12:20.

[3] –أسماء حفاص، خديجة عمراوي، [دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالامر 17-10] ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2022، ص 173.

ج/ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء[1].

من خلال استقراء نص المادة اعلاه يمكن ان نستخلص ما يلي:

أ- الطابع الجماعي للتشكيلة:

اللجنة المصرفية مثلها مثل معظم السلطات الادارية المستقلة، تتشكل من تركيبة جماعية هذا يتضح بالرجوع الى نص المادة 144 من القانون 90-10، حيث نلاحظ ان المشرع الجزائري كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة فبعد أن كانت اللجنة تتشكل من خمس أعضاء، أضاف عضوا سادسا من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي بهدف ايجاد التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار[2].

ب- الطابع المختلط للتشكيلة:

اذ تتشكل من شخصيات قضائية بحيث يسمح لعضوين بصفتهما قاضيين من ممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه، كما يتم الاعتماد على شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية، الى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا حيث يترأس اضافة لذلك كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الامر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، وبالتالي فان صفته هذه تدعم فعالية الرقابة[3].

ثانيا-نظام سير أعمال اللجنة المصرفية

نظرا للدور الاساسي الذي تلعبه اللجنة المصرفية في النظام البنكي من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية فإن هذه العملية تتم وفقا لنمطين من الاجتماعات[4].

1- الاجتماع العام:

[1] – المادة 106، من الامر رقم 17-10 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2] – أسماء حفاص، خديجة عمراوي، المرجع السابق، ص 174.

[3]– عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2014، ص 8-9.

[4]– أسماء حفاص، خديجة عمراوي، المرجع السابق، ص 175.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في كل شهر، باستدعاء من رئيسها او بطلب أربع أعضاء منها، وترسل الاستدعاءات لجلسة الاعمال عبر الامانة العامة للجنة، وفي الحالات الاستثنائية يتوجب حضور جميع الأعضاء[1].

2- الاجتماعات الدورية:

يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا في جلسات عمل عادية مرة في الاسبوع على الاقل لدراسة النقاط المسجلة في جدول الاعمال من قبل المنسق، وباقتراح من الاعضاء أو الأمين العام، ويحرر تقريرا عن جلسات الاعمال على مستوى الامين العام ويوقع عليه من طرف المنسق ويحول الملف الى رئيس اللجنة المصرفية، ويجوز للرئيس ان يكلف عضوا او أكثر من اعضاء اللجنة للقيام بمهام خاصة[2].

ثالثا- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

بالرجوع الى القانون 10/90 نجد ان المشرع الجزائري حدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية من خلال ما يلي:

1- الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية

ان القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية مثل الامر والتنبيه تخضع لنزاع القضاء الاداري، أي الطعن لتجاوز السلطة ويتوضح من خلال ذلك ان اللجنة تتصرف في هذا المقام بصفتها سلطة ادارية توجه قرارات ادارية تتمثل في الامر والتحذير، وتتصرف بصفتها قضاء اداريا عند توقيعها لعقوبات تأديبية؛ وعليه يكون حينها الطعن في قراراتها العقابية بالنقض امام مجلس الدولة، وهو الطرح الذي سارت عليه اللجنة ضمن قانونها الداخلي[3].

2- اللجنة المصرفية سلطة ادارية مستقلة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 176.

[2] - ختيرفريدة، [الرقابة المصرفية في الجزائر]،أطروحة دتوراه في العلوم، تخصص قانون البنوك، كلية الحقوق، جامعة حيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 162.

[3] - أعراب أحمد، [السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي]،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس-، 2007، ص 86.

تتميز اللجنة المصرفية بطابع سلطوي اداري مستقل، بناء على اهدافها المسطرة في مقدمتها الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها ، الى جانب أن الاعمال الصادرة عنها بمثابة اعمال الادارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الادارية ، الا أن اضفاء الطابع القضائي عليها تم انتقاده على النحو التالي [1]:

1- حضور قاضيان ضمن التشكيلة يعتبر دليلا على الطابع القضائي لكنه ليس قاطعا، ذلك أن بعض السلطات الادارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكيف القضائي.

2- فيما يخص اقتصار اختصاص الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية، أمر غير صحيح إذ يلاحظ ارادة المشرع في الاحتفاظ بهذه السلطة لصالح سلطات ادارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ففي مجال البورصة لا تكلمي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي، بالرغم من اصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الاداري لها[2].

3- استبدال مصطلح الطعن الاداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية، فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة والموجه ضد الهيئات الادارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية[3].

و بالرجوع الى نص القانون 03-11 نجد ان المشرع اكتفى فقط بالإشارة الى ان اللجنة المصرفية توكل لها مجموعة من الصلاحيات، تضمن من خلالها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، في حين كان من الاجدر تحديد طبيعتها القانونية باعتبارها هيئة ادارية مستقلة حين تمارس مهامها وفقا لخصوصية هذا النوع من السلطات، و رغم أن المشرع لم يصف اللجنة صراحة بهذا

[1] – زبير عياش، المرجع السابق، ص 148.

[2] – عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 13.

[3] – نفس المرجع، ص 14.

الوصف الا انه خولها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية و كأنها سلطة ادارية مستقلة خاصة في المجال العقابي ، كما ان الطعن في القرارات التي تصدرها يكون امام القضاء الاداري وبالتحديد مجلس الدولة ما تجعلنا نقول انها هيئة ادارية مستقلة[1].

رابعا- الوظيفة القمعية للجنة المصرفية

اخضع المشرع الجزائري النشاط المصرفي لرقابة اللجنة المصرفية بصفتها سلطة ضبط في المجال المصرفي، لتفرض ما تراه مناسبا من تدابير وقائية وعقوبات، على الرغم من أن مهمة وسلطة من العقوبات هي من بين أبرز مهام القضاء بموجب المادة 114 من قانون النقد والقرض المذكور أنفا.

1- التدابير الوقائية

تصنف التدابير الوقائية ضمن التدابير التي تهدف الى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية، وحماية المودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام، فهي اذًا ذات طابع وقائي لا تحمل بين طياتها غاية قمعية وهو الامر الذي يميزها عن غيرها من التدابير التأديبية.[2]

أ- **التحذير:**

ويوجه التحذير لمسيري ومسؤولي المؤسسة المصرفية، التي تكشف اللجنة المصرفية عن الخلل الذي يعتريها في التسيير أو خرقها للقوانين واخلاقيات المهنة التي من شأنها أن ينتج عنها خلل يمس المؤسسة وعليه فان التحذير هنا هو بمثابة جرس انذار ولفت انتباه المسيرين والمسؤولين المشرفين على سير المؤسسة المالية[3].

ب- الأوامر:

[1] – نسيغة فيصل، [اللجنة المصرفية ودورها في في الرقابة على التعاملات المالية فب ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11] ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 03، 2018، ص 197.

[2] – طباع نجاة،[اللجنة المصرفية كجهة قمعية]، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، الجزائر، 2007، ص65.

[3] – بن لطرش منى، [السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي]، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص 74.

يهدف هذا الاجراء الى محاولة وقاية المؤسسة القرضية من أي خلل ممكن أن يمس ويؤثر على السيرورة الحسنة لنشاطها وبناء عليه يجوز للجنة المصرفية أمر أي بنك او مؤسسة مالية باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تعزز توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها، وذلك ضمن آ جال محددة[1].

2- توقيع العقوبات

في حالة ضلوع المؤسسات البنكية أو أحد ممثليها القانونيين في مخالفات بنكية أو اخلالهم بالقواعد والنصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي، يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات تأديبية وجزائية عليهم، كما سيتم التعريج عليه في العناصر الآتي ذكره[2]ا.

أ- العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية

باستقراء نص كل من المادتين 113 و114 من القانون 03-11 المعدل والمتمم يتبين لنا بأن العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية تندرج ضمن ما يلي[3]:

1- التوقيف المؤقت للمسير او انهاء مهامه او تجريده من صفة ممثل البنك.

2- غالبا ما يتبع هذا الاجراء اجراء آخر يتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقتا.

3- تجريد ممثل المؤسسة المصرفية من صفته.

ب- العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية

توقع اللجنة العقوبات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية، المتصلة بالنشاط الذي تمارسه او في حالة عدم امتثالها لأمر أو تجاهلها لتحذير صادرين من اللجنة، حسب المادة 114 من الامر 03-11 السابق الذكر، وتتمثل هذه العقوبات في الانذار والتوبيخ والحد من ممارسة النشاط المصرفي، سحب الاعتماد اضافة الى عقوبات تتراوح شدتها حسب جسامة الاخطاء المقترفة[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 74.

[2] – أسماء حفاص، خديجة عمراوي، المرجع السابق، ص 181.

[3] – أنظر: الامر 17-10 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[4] – بغدادي ايمان، [الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري] ، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، العدد 01، 2019، ص 20.

ولقد تم تطبيق تلك العقوبات في كثير من الحالات منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي ذكره:

1- سحب الاعتماد من بنكي " ميني بنك " في ديسمبر 2005، الذي منح له في 26 ديسمبر2002 وبنك " أركوينك " في التاريخ نفسه والذي منح له الاعتماد في 24 أفريل 2003.

2- سحب الاعتماد رقم 97-03 الذي منح للمؤسسة المالية " الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول " بتاريخ 28 جوان 1997، وذلك ابتداء من 25 سبتمبر 2008[1].

ان الغرض من العقوبات التأديبية هو الزام المؤسسات المالية باحترام التشريعات المعمول بها في مجال العمليات المصرفية ، حيث تقوم اللجنة المصرفية بإبلاغ البنك او المؤسسة المالية بالأفعال المنسوبة اليها بموجب رسالة موصى عليها بالإشعار بالوصول ، بحيث ترسل الى ممثلها القانوني و تكون مرفقة بقرار التأديب ، و يمكن للجنة المصرفية ان تنص اما بدلا عن تلك العقوبات التأديبية و اما اضافة اليها على عقوبات مالية تكون مساوية على الاكثر للرأسمال الادنى الذي يلزم البنك او المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل ذلك المبلغ[2].

[1] – مويزة مسعود، [رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة2008-2016]، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 3، 2019، ص 285.

[2] – نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 198.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول انه لم يكن هناك خيار آخر أمام المشرع الجزائري عقب تجريم مكافحة تبييض الأموال الصريح نتيجةً للفضائح المالية التي مست القطاع المصرفي، حيث يكمن الدور الوقائي في إتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات صارمة في مجال العمل المصرفي لمحاربة هذه الظاهرة وقد تجلى ذلك بسنها للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 والأمر رقم 15 – 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلقان بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي فرضت بموجبه على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات في سبيل إسهامها في مكافحة هذه الظاهرة التي باتت شبحا مخيفا يهدد هيبة الدولة الجزائرية وسيادتها وسمعتها، خصوصا عن طريق أهم أركانها ألا وهو النظام المصرفي الجزائري.

ويتجلى الدور التفعيلي من خلال تفعيل دور الجهات المعنية بالوقاية والمكافحة لملاحقة هذه الجريمة والتي تتطلب تحديث دوري يتوافق مع الأساليب الجديدة التي تعتمدها العصابات الاجرامية لتبييض أموالهم المشبوهة، هذا ما دفع المشرع لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 التي تتولى معالجة المعلومات وتحليلها وإبلاغ السلطات المختصة بشأنها أين خصها بامتيازات تؤهلها لأداء مهامها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وعدم الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاهها لأداء الدور المنوط بها ولضمان فعالية دور الخلية عدل المشرع في النص المنظم لها سنة 2022،وتأسيسه للجنة المصرفية واعتبارها الجهاز المخول له قانونا الرقابة على النشاط المصرفي بموجب القانون 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 17-10وذلك من خلال ممارسة اللجنة لصلاحياتها في مجال الرقابة على البنوك و مدى احترامها للأنظمة القانونية، واتخاذ ما يتوجب من اجراءات قمعية بغية ضمان حماية و استقرار النظام المصرفي على كل مؤسسة مالية تخالف القوانين ولا تأخذ بأوامر اللجنة.

الخاتمـــــة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع، نخلص الى أن جريمة تبييض الأموال من الظواهر الاقتصادية الخطيرة التي لا زالت محور اهتمام الباحثين في المجال القانوني والاقتصادي، وقد سعت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الإصلاحات المصرفية ومدى قدرتها على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، حيث توصلنا الى أن الجهاز المصرفي الجزائري يعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد الدولة الجزائرية، إذ تعد البنوك شريان الحياة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، فلقد شهد عدة تطورات تمت على مستواه خلال السنوات الأخيرة وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة ولعل أهمها الأمر 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تعرضنا لخطورة هذه الجريمة وارتباطها بأنشطة أخرى، كما بينا مختلف المراحل والأساليب التي تعرفها عمليات تبييض الأموال والميادين التي يستغلها أصحاب الأموال غي المشروعة لتبييض أموالهم، ولما توفره المؤسسات المالية من أمان وضمان عند إيداع الأموال جعلها بدورها من أبرز وأشهر الميادين التي يستغلها أصحاب الأموال غير المشروعة لتبييض أموالهم، وهنا يكمن دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال في دورها الرقابي والتفعيلي حيث يتجلى في تعزيز النظام المصرفي وتحسين القدرة على اكتشاف ورصد ومنع جريمة تبييض الأموال من خلال توفير بيئة مالية نزيهة وفعالة يتكمن من خلالها النظام المصرفي من تحقيق الرقابة والوقاية والحفاظ على النظام المالي من المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال.

1- النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ما يلي:

- ❖ الإصلاحات المصرفية في الجزائر لم تأخذ بعين الاعتبار مسألة مكافحة الجرائم المالية عبر البنوك وخاصة جريمة تبييض الأموال، ولم يتم التفطن إليها بشكل جدي إلا بعد حدوث حالات عديدة لتبييض الأموال في المؤسسات المصرفية، وقد كان التغيير الحقيقي باتجاه تجنيب المؤسسات المصرفية والمالية استغلالها

لتبييض الأموال، كان مع صدور الامر المعدل والمتمم رقم03-11 لسنة 2003 والذي وضع الإطار القانوني وجعل المؤسسات ليست في منأى عن حدوث عمليات تبييض الأموال فحسب بل جعلها المنطلق الأساسي لمكافحة مختلف صور الجرائم المالية.

- ❖ بالرغم من الإصلاحات المصرفية العديدة التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري وتعديلاته من 2001 الى 2017، الا انه ما زال يعاني من نقائص عديدة تحد من أدائه وتقلل من فعاليته في أداء الدور الموكل له.
- ❖ ظاهرة تبييض الأموال جريمة عالمية، فرضت نفسها في السنوات القليلة الماضية باعتبارها جريمة اقتصادية يهدف من ورائها مبيضو الأموال إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الظاهرة.
- ❖ لقد كان المشرع الجزائري من السباقين لمحاربة تبييض الأموال والحد من انتشارها، بسنه مجموعة من الاليات الوقائية والكشفية لمواجهتها، من خلال إصدار القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي عدل بموجب القانون 15-06.
- ❖ انشاء هيئات متخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال نذكر منها اللجنة المصرفية التي تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها، واستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بالمرسوم التنفيذي 02- 127وتعديله بموجب المرسوم التنفيذي 22-36كآلية لمكافحة تبييض الأموال يعد تطورا ملفتا في التشريع الوطني.
- ❖ بالرغم من فعالية الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تؤثر على دورها في الرقابة والوقاية سواء تعلقت هذه العوائق بالقانون أو بالمؤسسة او بالجهاز في حد ذاته، وقد حاول المشرع

الجزائري الحد منها، ومع ذلك يشوب هذا الجهاز العديد من النقائص التي قد تؤثر على دوره في سياق التصدي لجريمة تبييض الأموال.

- ❖ الاحتياطات الوقائية لا ترقى للتطورات التقنية والتكنولوجية المستخدمة في هذه الجريمة.

2- التوصيات

- ❖ يجب تعزيز التعاون الدولي بين الجزائر والدول الأخرى في مجال أنشطة تبييض الأموال عبر الأجهزة المالية، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة وتعزيز الشراكة الدولية لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع والتحويلات الإلكترونية غير المشروعة.
- ❖ تحديث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النظام المصرفي الجزائري لتعزيز النظام الإلكتروني وتسهيل التحقق من المعلومات المالية ويجب تطوير أنظمة إدارة المخاطر الأوتوماتيكية والتحقق الأوتوماتيكي للحد من الأخطاء البشرية.
- ❖ ضرورة إعادة النظر في المنظومة المصرفية وتعميق الإصلاحات لتتواكب مع التطورات العالمية.
- ❖ الزامية التشديد والصرامة على تطبيق القانون على الجميع، وفرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية والقمعية لردعأي عملية مشبوهة، ومعاقبة مخالفيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1- النصوص القانونية:

أ- القوانين

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 18 أفريل 1990 (ملغى).
- القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 04 افريل 2005.

د- الأوامر

- الامر 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، العدد52.
- الامر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة2010، المعدل والمتمم للأمر رقم03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، السابق ذكره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر 2010م، العدد50.
- الامر رقم 17-10، المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتمم الامر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر 2017، العدد 57.

هـ- النصوص التنظيمية

المراسيم التشريعية والرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 27 ذو القعدة 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1432 الموافق 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002. (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر في 15 شوال 1426 الموافق 20 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 ذو الحجة عام 1429 الموافق15 يناير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة

الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية، العدد 23، الصادرة في 28 افريل 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-153، مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي 22-36، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 6 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 9 جانفي 2022.

د- الأنظمة

- النظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 11 شوال عام 1433 الموافق 29 غشت 2012.
- النظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فبراير سنة 2013
- نظام رقم 17-02 مؤرخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017 يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على

المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 7 محرّم عام 1439 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2017 م.

ي- التقارير

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا- MENAFATF-، تقرير التقييم المشترك -مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب-01 ديسمبر 2010، الجزائر.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2010.
- ابو الوفا محمد ابو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسئولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، د.ط، طنطا، 2004.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الأول-، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2012.
- باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، ط1، دار هومه، الجزائر، 2018.
- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر "دراسة مقارنة"، ط 1، دار وائل، 2002.
- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط2، مطبعة دار النهضة، القاهرة، 1954.

- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ظاهرة غسيل الأموال"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية LE SECRET BANCAIRE""، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، ط 1، دار النهضة، مصر، 2008.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط 2، منشأة التعارف، الإسكندرية، 2008.
- عبد الله إبراهيم الموسى، قضايا معاصرة في الفقه الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- عبد المجيدالشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د.ط، منشأة المعارف، ،2001.
- عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2014.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر،2007.
- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2008.
- محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية –الغير عادية– الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016.
- محمد حسن عمر براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك "دراسة قانونية مقارنة"، ط 1، الاردن، 2011.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ط 4، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- نائل عبد الرحمان، صالح الطويل، ناجح داوود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، د.ط، دار وائل، عمان، 2000.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر، د.ط، الجزائر، 2008.
- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.
- وليد محمد علي كرسون، شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2- الاطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- ارتباس نذير ، [العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال]، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو–، الجزائر ، 2016.
- آيت وازو زاينة، [مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري]، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو–، 2012.
- بن قلة ليلى، [وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال]، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2016.
- تدريست كريمة، [دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال]، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– ، الجزائر ، 2014.
- ختيرفريدة، [الرقابة المصرفية في الجزائر]، أطروحة دتوراه في العلوم، تخصص قانون البنوك، كلية الحقوق، جامعة حيلالي اليابس– سيدي بلعباس، الجزائر ، 2018.
- دموش حكيمة، [مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال]، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2017.
- سليمة بوعكاز ، [أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –تبسة–، الجزائر ، 2022.
- عادل حمزة، [آليات مكافحة الفساد في البنوك]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2017–2018.

- العيد سعدية، [المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال]، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو_، الجزائر، 2016.
- قندوز فتيحة، [الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال]، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، الجزائر،2020– 2021.
- مصطفاوي عمار، [التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعو محمد خيضر –بسكرة، 2019.
- نادية عبد الرحيم، [مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015.

ب– مذكرات الماجستير

- أعراب أحمد، [السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس–، 2007.
- بوشرمة عبد الحميد، [الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، الجزائر، 2010.
- رنا فاروق العاجز، [دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال]، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، 2008.

- زبير عياش، [فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية]، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي –أم البواقي–، 2006 – 2007.
- صالحي نجاة، [الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.
- علي حبيش، [آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب–البليدة–، الجزائر ،2006.
- محلوس زكية، [أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية]، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
- محمد شريط، [ظاهرة غسيل الأموال]، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر.
- ملهاق فضيلة، [وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال "دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول"]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون–، الجزائر ،2013.
- موسى مبارك أحلام، [آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر–] ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2004 – 2005.

ج– المقالات العلمية:

- أسماء حدانة، جميلة بن عيشي، [دور الإصلاحات المصرفية في تحديث الخدمات المصرفية دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA في الفترة 2000-2020]، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الاعمال، العدد 02، 2021.
- أسماء حفاص، خديجة عمراوي،[دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالامر 17-10]، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2022.
- باجي شريف، رباح محمد، [دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال]، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 22، د.س.ن.
- بغدادي ايمان، [الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري]، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، العدد 01، 2019.
- بن لطرش منى، [السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي]، مجلة إدارة، العدد 24، 2002.
- بوسعيد ماجدة، [إجراءات كشف البنوك عن عمليات تبييض الأموال]، مجلة أفاق للبحوث والدراسات –المركز الجامعي ايليزي- دورية سداسية أكاديمية دولية محكمة، العدد 03، د.س.ن.
- بولقواس سناء، [خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر "أي مكتسبات في الفعليات في المرسوم التنفيذي رقم 22-36]، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2023.
- دحماني فريدة، [الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر]، المجلة النقدية، د.ع، د.س.ن.
- دريسباخويا، [السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر]، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.

- رحال عادل، خوني رابح، [دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية – دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2019–]، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد01، 2021.
- زواوي فضيلة، وآخرون، [أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار اصلاح المنظومة البنكية، الجزائرية خلال الفترة 1990–2017]، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 01، 2018.
- سعيود محمد الطاهر، [دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتهما]، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018 .
- طيبي حاج عبد القادر زكرياء، [المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال" Criminal Liability Of Banks For Money Laundering"]، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2018.
- عبد الله عزت بركات، [ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العلمي]، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، د.س.ن.
- علي شملال، [جريمة تبييض الأموال "MONEY LAUNDERING"]، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، 2021.
- محمودكبيش، [الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري]، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 69، 1999.
- مصلح أمحد الطراونة وحسام محمد البطوش, [أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الاموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني]، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 2005.

- مويزة مسعود، [رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016]، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 3، 2019.
- نسيغة فيصل، [اللجنة المصرفية ودورها في في الرقابة على التعاملات المالية فب ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11] ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 03، 2018.
- نوفلسمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، [تطور أساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة" مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري"]، مجلة آفاق للعلوم، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.
- ياسين رحماني، كمال بوبعاية، [دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال]، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2018.

د- ملتقيات:

- بلكعيبات مراد، [دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال]، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي-الاغواط-، 2008.
- عادل عبد العزيز السن، [غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري]، ملتقى المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنعقد بالقاهرة، 2007.
- ناصر مراد، قرواط حسينة، [ماهية ومؤشرات جريمة تبييض الأموال]، الملتقى الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية -الواقع والتحديات-، يومي 04 و05 مارس بجامعة سعد دحلب -البليدة.

ر- مداخلات:

- طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، الجزائر، 2007.

و- مؤتمرات:

- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، [الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته]، المؤتمر الدولي: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-، الجزائر، يومي 12/11 مارس 2008.

هـ-قواميس ومعاجم:

- قاموس المعجم المعاصر، الموقع الإلكتروني:**https://lexicon.alsharekh.org**.

ي- مواقع الكترونية:

- **h**ttps://www.menafatf.org/sites/default/files/Algeria_Mutual_Evaluation_Report_AR.pdf .تاريخ الاطلاع: 04-03-2023، ساعة الاطلاع:22:17:56.
- https://www.bank-of-algeria.dz/ar.تاريخ الدخول 12-05-2023، ساعة الاطلاع 11:12:20.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإصلاحات المصرفية في التشريع الجزائري	07
المبحث الأول: واقع الجهاز المصرفي	08
المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات المصرفية	08
الفرع الأول: الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض	08
الفرع الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض	10
الفرع الثالث: تعريف الجهاز المصرفي وخصائصه	14
المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	16
الفرع الأول: بنك الجزائر	16
الفرع الثاني: المصارف و"المؤسسات المالية"	18
المبحث الثاني: علاقة الإصلاحات المصرفية بجريمة تبييض الاموال	22
المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال	22
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	22
الفرع الثاني: مصادر الأموال المبيضة	25
الفرع الثالث: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال	26
المطلب الثاني: حدود علاقة الجهاز المصرفي بتبييض الأموال	31
الفرع الأول: مدى اعتبار البنك مساهما في جريمة تبييض الأموال	31
الفرع الثاني: السرية المصرفية ومدى اعتمادها في الجزائر	36

الفرع الثالث: سلبيات تبييض الأموال على الجهاز المصرفي والاقتصاد الجزائري	**40**
الفصل الثاني: دور الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	**44**
المبحث الأول: الدور الوقائي للإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال قي التشريع الجزائري	**45**
المطلب الأول: اِلتزامات البنك المركزي	**45**
الفرع الأول:نشاطات الرقابة المصرفية	**45**
الفرع الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات	**48**
الفرع الثالث: تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والداخلية	**50**
المطلب الثاني: إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية	**52**
الفرع الأول: الرقابة على العملاء	**52**
الفرع الثاني: الرقابة على العمليات	**55**
الفرع الثالث: تدريب وتأهيل الموظفين	**57**
الفرع الرابع: وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي	**58**
المبحث الثاني:الدور التفعيلي لمكافحة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية	**60**
المطلب الأول:إجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال	**60**
الفرع الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة	**60**
الفرع الثاني:الاخطار بالشبهة عن العمليات المشتبه فيها	**64**
الفرع الثالث: دور البنك في اتخاذ إجراءات التحري والاخطار عن الشبهة	**68**

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية ودورها في مكافِحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري	**76**
الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)	**76**
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية	**84**
الخاتمة	**93**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

تم بحمد الله

خلاصة الموضوع

الملـــــــــــخص

يهدف هذا البحث الى التعرف على الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتطورها على مدار السنوات السابقة، وبيان دورها حيث توصلنا الى أنه ينقسم الى دورين، دور وقائـي يتمثل في سهر البنوك والمؤسسات المالية على اتباع كل الإجراءات الرقابية في مكافحة عمليات تبييض الأموال لتفادي التورط في هذه الظاهرة؛ ودور تفعيلي والذي تبين من خلاله أنه تم تفعيل دور الجهات المتخصصة ضمن هاته الإصلاحات وهما خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية بصورة أنجع و أعمق في مكافحة تبييض الأموال.

Abstract

This research aims to identify the banking reforms carried out by the Algerian government in combating money laundering and their development over the past years, and to clarify their role. We have found that these reforms can be divided into two roles. The preventive role involves banks and financial institutions ensuring compliance with all regulatory procedures to prevent involvement in money laundering activities. The proactive role involves the activation of specialized entities, namely the Financial Inquiry Cell and the Banking Committee, in a more effective and comprehensive manner in combating money laundering.